

جريمة التزوير الالكتروني

- دراسة مقارنة -

م.م فرقد عبود العارضي

المقدمة:

إن الطبيعة البشرية فيها عنصران الخير والشر ، وإن ارتكاب الجرائم يتمثل في عنصر الشر الذي اكدت عليه الشريعة الاسلامية وبالخصوص القرآن الكريم في كثير من الآيات القرآنية الكريمة . فقال الله سبحانه وتعالى ((ونفس وما سواها . فآلهما فجورها وتقواها)) ^(١) . بل إن الطبيعة البشرية قد تتغلب فيها المصالح الشخصية الشريرة على مصالح الخير والعدل عند اصطدام هاتين المصلحتين بعضهما ببعض الآخر ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى ((واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني اعلم ما لا تعلمون)) ^(٢) . وعلى ذلك فإن الإنسان يرتكب مختلف الجرائم عندما يتصارع جانب الشر وجانب الخير فيتغلب الاول على الثاني . وبالنسبة لجريمة التزوير فإن هناك عشرات الآيات القرآنية الكريمة قد اشارت الى الافعال التي تعد تزويرا للحقائق ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى ((ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)) ^(٣) . وقوله تعالى ((فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون)) ^(٤) . وقوله سبحانه وتعالى ((وان منهم لفريقا يلوئ السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)) ^(٥) . وقوله عز وجل ((من الذين هادوا يحرفون الكلم من بعد مواضعه)) ^(٦) . وقوله عز من قائل ((فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور)) ^(٧) . يعد موضوع التزوير الالكتروني من المواضيع التي تستحق الدراسة والبحث وبالخصوص اذا ما علمنا بان هذه الجريمة قد كثر وقوعها في الوقت الحاضر

لما تؤديه الحاسبات الالكترونية من دور بارز في تقديم الخدمات الى الدول او الافراد على حد سواء وتسهيل مهمة مبادلة الاموال بين المصارف او المؤسسات المالية الضخمة الاخرى او حتى بين الافراد عبر الدول ، لذلك عمد عدد كبير من محترفي الحاسبات الالكترونية (Heakers) الى محاولة الانتفاع غير المشروع اي على حساب الاضرار بمصلحة الدولة او الافراد وقد تم ذلك في اغلب الاحوال عن طريق ارتكاب جريمة التزوير الالكتروني من خلال تغيير الحقيقة في المحرر الالكتروني . وقد يقال بان موضوع جريمة التزوير من المواضيع التقليدية التي اشبعت بحثا . الا ان هذا القول يصدق بالنسبة لجريمة التزوير التقليدية فقط ولا يصدق مطلقا بالنسبة لجريمة حديثة ومتطورة مع التطور العلمي الهائل الذي تشهده الحاسبات الالكترونية ، لذلك كلن جديرا بنا ان نعالج هذا الموضوع في بحث خاص ونقف فيه على مدى امكانية تطبيق النصوص التقليدية لجريمة التزوير على جريمة التزوير الالكتروني المرتكبة بواسطة الحاسبات الالكترونية ، ام ان هذه الجريمة تحتاج الى معالجة تشريعية خاصة بها شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الالكترونية . وتظهر أهمية الموضوع من حيث ان وسيلة ارتكاب جريمة التزوير الالكتروني تتمثل بالحاسبات الالكترونية وبما ان التطور العلمي والتكنولوجي لهذه الاجهزة قد بلغ مستوى متقدم جدا لذلك تبدو الاهمية من حيث ايجاد وسائل متطورة ومتقدمة توازي التقدم في هذه الاجهزة تعمل على التصدي الى جريمة التزوير الالكتروني واكتشافها بسرعة دون تسرع واثباتها بطرق يسيرة ومتطورة . وتبدو الاهمية أيضا في ضرورة توفير الاطمئنان اللازم للتعامل الالكتروني الذي اصبح عصب الحياة العملية والعلمية في الوقت الحاضر ، ذلك التعامل الذي يتم عن طريق الانترنت وبواسطة الحاسبات الالكترونية بل حتى بواسطة الهواتف النقالة او الهواتف الفضائية (الثريا) . لذلك فإن أهمية الموضوع تتمثل في حماية المتعاملين بهذه الاجهزة من الاعتداء على خصوصياتهم او مصالحهم المالية او غير ذلك مما يتعلق بحقوقهم وحررياتهم . وتبرز مشكلة الموضوع من حيث ان معظم الدول وبالخصوص الغربية منها قد اصدت تشريعات خاصة بالجرائم الالكترونية ومنها بطبيعة الحال جريمة التزوير الالكتروني . في حين ان بعضها ومنها العراق لم تصدر تلك التشريعات المهمة وبالتالي لم تبين الطريقة التي يمكن بموجبها مواجهة هذا النوع المتطور من الجرائم ، وعلى ذلك تظهر المشكلة الاخرى الا وهي هل في هذه الدول عندما ترتكب هذه الجريمة سيتم تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية عليها ام سيصدر قانون خاص بها.

وتظهر مشكلة الموضوع أيضا من حيث أن هذه الجريمة من الجرائم التي لها ذاتية خاصة بها نظرا للطبيعة الخاصة لها والتي تجعلها تختلف عن جريمة التزوير العادية ، بل أن هذه الجريمة أصبحت من الجرائم الدولية عابرة الحدود نظرا لارتكابها بواسطة الانترنت الذي جعل من العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة لذلك تبدو مشكلة مواجهتها من الناحية الدولية سواء على مستوى البرلمان العالمي أو وهو الأمم المتحدة أو على مستوى الهيئات الدولية الأخرى .

بل إن مشكلة الموضوع تتضح أكثر من ناحية اكتشاف هذه الجريمة والصفات الخاصة التي ينبغي توفرها في مرتكبيها بالإضافة إلى أن إثباتها يعد من الأمور التي تصعب في بعض الحالات لأن الفاعل يستطيع تدمير المعلومات التي جرى تزويرها خلال عدة ثوان . وعلى ذلك فإنه ينبغي التطرق إلى هذا الموضوع في مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى جريمة التزوير في مطلبين نتعرض في الأول منهما إلى ماهية جريمة التزوير من حيث تعريف التزوير وذاتيته في حين نتناول في الثاني إلى أنواع التزوير من حيث التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات العادية (العرفية) . ونستعرض في المبحث الثاني جريمة التزوير الإلكتروني في مطلبين نتطرق في الأول منهما إلى ماهية التزوير الإلكتروني من حيث تعريف التزوير الإلكتروني وذاتيته ومن حيث مدى انطباق النصوص التقليدية على التزوير الإلكتروني ، ونتناول في الثاني موقف المنظمات والهيئات الدولية من جريمة التزوير الإلكتروني من حيث دور الأمم المتحدة في مواجهة جريمة التزوير الإلكتروني ومن حيث الجهود الدولية الأخرى في مواجهة جريمة التزوير الإلكتروني .

المبحث الأول / جريمة التزوير :

إن التطرق إلى جريمة التزوير يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول منهما إلى ماهية جريمة التزوير ، في حين نتطرق في الثاني إلى أنواع التزوير . وذلك وفقا لما يلي :-

المطلب الأول / ماهية جريمة التزوير :

لغرض التعرف على ماهية جريمة التزوير لابد من التطرق إلى موضوع تعريف التزوير من أجل فهم هذه الجريمة وبيان محلها أو موضوعها . وكذلك ينبغي أيضا التعرف على ذاتيته لأن هناك بعض الأفعال التي يباشرها بعض

الأشخاص ويمكن ان تكون في الوقت نفسه جريمة تزوير وجريمة احتيال ، لذلك يقتضي الامر بيان الفرق بين هاتين الجريمتين من خلال ذاتية التزوير . وماهية هذه الجريمة توجب علينا ايضا بيان اركان جريمة التزوير والتي حددت في القانون بحيث لا يمكن عد فعل من الأفعال تزويرا الا اذا كان منطبقا مع هذه الأركان . وعلى ذلك ينبغي تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول منهما تعريف التزوير وذاتيته ، في حين نستعرض في الثاني الى اركان جريمة التزوير ، وذلك وفقا لما يلي :-

الفرع الاول / تعريف التزوير وذاتيته :

من اجل الوقوف على تعريف التزوير وذاتيته ينبغي تقسيم هذا المطلب الى نقطتين نبحث في اولهما تعريف التزوير ، وننتطرق في ثانيهما ذاتية التزوير . وذلك وفقا لما يلي :-

اولا / تعريف التزوير :

لقد اهتم الفقه بتعريف التزوير نظرا لما تتمتع به جريمة التزوير من اهمية بالغة تمثلت بكثرة ارتكابها وبالتالي محاولة إعطاؤها مفهوما محددا تدخل في إطاره الأفعال المنطبقة معه ، لذلك تعددت التعريفات الفقهية للتزوير . فقد عرف التزوير بانه (تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا) ، كما عرف ايضا بانه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر تغييرا واقعا على شيء مما اعد هذا المحرر لإثباته ومن شأنه ان يسبب ضررا) ^(٨) . ولقد عرف الفقيه كارسون التزوير بانه (تغيير الحقيقة بقصد جنائي في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا) ، كما عرفه بعض الفقه المصري بانه (تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون) ^(٩) . أما بالنسبة للتشريعات العقابية فلم تورد معظمها تعريفا للتزوير ، الا ان بعضها قد اورد تعريفا له وبذلك قد حددت مفهومه فيها ، وهذا الاتجاه يعد اتجاها محمودا منها يتناسب وخطورة

هذه الجريمة بالاضافة الى كثرة ارتكابها ، لذلك نجد ان هذه التشريعات قد تصدت لمفهوم هذه الجريمة بتعريفها تعريفا دقيقا يكاد ينسجم مع التعريفات الفقهية . ومن هذه التشريعات نجد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي نص بأن (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)^(١٠) . ويلاحظ على هذا التعريف بأنه قد اورد أركان جريمة التزوير بصورة دقيقة بحيث لا يمكن ان يعد تزويرا الا الفعل المنطبق مع هذا النص القانوني. كما تطرق قانون العقوبات اللبناني الى تعريف التزوير بالنص على ان(التزوير هو تحريف مقتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما قد ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي)^(١١) . كما نص القانون الجنائي المغربي على ان (تزوير الاوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون)^(١٢) . وعلى ضوء ذلك فإن التزوير قد حدد معناه وفقا للفقهاء والقانون وعلى ذلك لا يمكن ان يعد فعلا ما تزويرا الا اذا كان منطبقا مع الوصف القانوني لجريمة التزوير كما وردت في نصوص قوانين العقوبات التي تعرضت لهذه المسألة .

ثانيا / ذاتية التزوير :

يختلف التزوير عن أمر آخر قد يتشابه معه ظاهرا الا انه يختلف عنه من حيث الجوهر والمضمون الا وهو الاحتيال ، لذلك كان جديرا بنا ونحن بصدد بيان ذاتية التزوير ان نتعرض الى بيان اوجه التشابه والاختلاف بين التزوير والاحتيال . وقبل التطرق الى ذلك ينبغي الحديث عن الاحتيال او النصب من حيث تعريفه حتى يمكن تمييزه عن التزوير على اساس ان كل من جريمة التزوير وجريمة النصب او الاحتيال ينطويان على استعمال طرق احتيالية لتحقيق الغرض المنشود من كل جريمة ، وبالأخص فيما يتعلق بصورة التزوير المعنوي عن طريق انتحال الشخصية او اتخاذ اسم كاذب او صفة كاذبة حيث من الممكن في هذه الصورة من التزوير المعنوي ان يحصل

التباس بين جريمة النصب والاحتيال وجريمة التزوير. ويقصد بجريمة النصب أو الاحتيال بأنها (الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير)^(١٣). كما عرفها بعض الفقه بأنها (الاستيلاء على شيء ملوك للغير بغية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون) ، كما عرفت بأنها (الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بواسطة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال)^(١٤). أما بالنسبة لموقف التشريعات فإن غالبيتها لم تعرف جريمة الاحتيال. إلا ان بعضها منها قد تناولها بالتعريف عندما نص على أن (يعد نصبا كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاؤه في الغلط الذي كان واقعا فيه ، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة...)^(١٥). وعرفه قانون عقابي آخر بالقول ان الاحتيال هو (كل بيان أعطى باللفظ أو بالكتابة بواسطة السلوك عن امر واقعي ماض أو حاضر ، وكان ذلك البيان كاذبا وكان الشخص الذي أعطاه يعلم بأن البيان كاذبا أو لم يصدق بصحته ، يعتبر نصبا على الناس)^(١٦).

إن الاحتيال والتزوير ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية العقابية قد يتداخلان من حيث تغيير الحقيقة ، فكلاهما ينطوي على تغيير الحقيقة بشأن واقعة ما أو امر ما سواء أكان التغيير في المحرر - كتابة - في جريمة التزوير أو بالكتابة أو القول أو الإشارة في جريمة الاحتيال . وكذلك يتداخلان من حيث الضرر ، فجريمة التزوير تشترط لها القوانين العقابية حصول ضرر سواء أصاب المصلحة العامة أو الخاصة وهذا هو حال قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٨٦) منه وكذلك قانون العقوبات المصري في المادة (٢٠٧) منه ، وكذلك الاحتيال تشترط له بعض القوانين العقابية حصول ضرر معين وهذا هو حال المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي على الرغم من ان المشرع العراقي لم يشترط الضرر لقيام جريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦) من القانون ذاته . واذا كان التزوير هو تغيير الحقيقة في مستند أو وثيقة أو محرر عن طريق الكتابة في المستند أو التوقيع أو البصمة أو الختم فيه فإن الاحتيال قد يكون عن طريق الكتابة من حيث جعل المجني عليه يوقع أو يختم أو يبصم على السند باستعمال طرق احتيالية . كذلك فإن انتحال شخصية كاذبة

او اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة والحصول على توقيع من المجني عليه باستعمال طرق احتيالية قد وردت في بعض القوانين العقابية بوصفها من طرق الاحتيال ، كما ان هذه الطرق ذاتها قد وردت في هذه القوانين بوصفها من طرق التزوير^(١٧) . وان تسليم الاموال يعد ظرفا مشددا لعقوبة التزوير في المحررات العادية وفقا لقانون العقوبات العراقي بحيث تصبح الجريمة جنائية بعد ان كانت جنحة وذلك وفقا لنص المادة (١/٢٩٥) منه ، كذلك فان الاحتيال لا يتحقق الا اذا ترتب على استعمال الطرق الاحتيالية او الاسم الكاذب او اتخاذ الصفة غير الصحيحة تسليم المال المنقول المملوك للغير . وبما انهما من الجرائم العمدية لذلك فان الشروع متصور في كل منهما .

وإذا كانت هذه هي اوجه الشبه بين جريمتي التزوير والاحتيال ، فإن هناك فروقا جوهرية بينهما تعطي لجريمة التزوير ذاتية خاصة بها تميزها عن جريمة الاحتيال . ومن أهم هذه الفروق ان الاحتيال جريمة لا تتحقق الا بتسليم المال المنقول المملوك للغير من قبل الجاني ، في حين ان التزوير جريمة تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في مستند او وثيقة او محرر بإحدى الطرق المحددة في القانون ولا يشترط تسليم أموال معينة لتحقيقها وبالتالي فإن محل جريمة التزوير يختلف عن محل جريمة الاحتيال . وفي جريمة التزوير يحصل التوقيع على المحرر او تغييره بدون علم وإرادة المجني عليه او بدون إقراره ، في حين ان جريمة الاحتيال يحصل التوقيع فيها او تسليم المال بعلم المجني عليه وإرادته لكنها إرادة معيبة بعيب الغلط نتيجة استعمال الطرق الاحتيالية . وبما ان استعمال الطرق الاحتيالية يتطلب نشاط ايجابي من الجاني في جريمة الاحتيال لذلك لا يتصور مطلقا ان هذه الجريمة تقوم بالترك (الامتناع) ، بينما جريمة التزوير يمكن ان تقوم بالترك او الامتناع . وجريمة التزوير لا تتحقق الا اذا كان محلها سند او وثيقة او محرر رسمي او عادي تغير فيه الحقيقة ، بينما الاحتيال قد يكون طريق الكتابة (في محرر او سند او وثيقة) او بالقول او بالإشارة . وجريمة التزوير لا تتطلب الادعاء بمظاهر خارجية تؤيد فعل التزوير اي تغيير الحقيقة في مستند او وثيقة او محرر ، بينما جريمة الاحتيال تتطلب ان يدعم الكذب (تغيير الحقيقة) فيها بمظاهر خارجية . ويظهر فيصل التفرقة بين الجريمتين ايضا من حيث الركن الخاص

بكل منهما ، فالركن الخاص في جريمة التزوير يتمثل بنص قانون العقوبات العراقي بـ (...، بقصد الغش،...) الواردة في المادة (٢٨٦) منه أي بنية استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله ، أما في جريمة الاحتيال فيتمثل القصد الخاص فيها في المادة (٤٥٦) من القانون ذاته والتي وردت في عبارة (...، كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول،...) أي نية تملك المال الذي يسعى الجاني الى تسلمه وحرمان المجني عليه من ممارسة أية سلطة عليه مما يتفرع عن حق الملكية ، وعلى ذلك اذا كان القصد الخاص للجاني من وراء انتحال الشخصية او اتخاذ الصفة غير الصحيحة أيا من هذين القصدين تحققت جريمته وفقا لقصده الخاص منها .

الفرع الثاني / أركان جريمة التزوير :

بداية لابد من القول بأن الأركان العامة لأية جريمة هي ثلاثة : الركن المادي والمعنوي والشرعي. وإذا كان الركن الشرعي للجريمة لا يحتاج الى ذلك التفصيل الذي يحتاجه الركنين الآخرين لان أية جريمة مهما كان نوعها او موضوعها لا تتحقق الا اذا كان ركنها المادي يخالف قاعدة قانونية أي يكون غير مشروع قانونا ولا يتوافر له سببا من أسباب الإباحة ، فالركن الشرعي ليس الا عدم مشروعية الركن المادي لأية جريمة . بمعنى ان أي فعل اذا كان مطابقا للقانون او كان مخالفا للقانون لكن يتوفر له سبب من أسباب الإباحة ففي أيا من هاتين الحالتين فإن الفعل يكون مشروعا قانونا . مع ملاحظة ان أسباب الإباحة التي تنفي الركن الشرعي للجريمة وبالتالي تسقط عدم مشروعية الفعل ينبغي ان تتوافر لها شروط معينة قد أوضحناها أغلب قوانين العقوبات^(١٨) . وعلى ذلك فإن البحث في أركان جريمة التزوير يقتضي منا البحث في الركنين المادي والمعنوي لها ، بالإضافة الى ركن آخر ألا وهو الضرر ، وذلك وفقا لما يلي :-

أولا / الركن المادي لجريمة التزوير :

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير بتوافر عناصر معينة مستقاة من نص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي ألا وهي تغيير الحقيقة وفي محرر وبإحدى الطرق التي حددها القانون .

فبالنسبة لتغيير الحقيقة فإنه صورة من صور الكذب المتضمن تغييرا للحقيقة وهذا التغيير يعد جوهر التزوير لذلك يتناول القانون الجنائي بالتجريم ، وهذا التغيير هو السلوك الذي يجرمه المشرع الجنائي بوصفه تزويرا اذا وقع في المحررات ، فتغيير الحقيقة باستبدالها بما يخالفها يعد جريمة تزوير فإذا لم يحصل هذا التغيير فلا تتحقق جريمة التزوير حتى وغن كان الفاعل سيء النية حيث يظن بان ما قام به يعد تزويرا في حين ان الحقيقة هي غير ذلك ، فالذي يحرك يد المريض ليكتب وصية او يلغىها برضا المريض لا يعد مرتكبا لجريمة التزوير ، والذي يضع إمضاء شخص برضائه في محرر لا يرتكب جريمة تزوير لأنه لا يغير الحقيقة المتمثلة بنسبة الإمضاء الى صاحبه الذي رضي بذلك^(١٩). وتغيير الحقيقة المكون لجريمة التزوير ليس المقصود به تغيير الحقيقة المطابق للواقع بل المقصود به تغيير الحقيقة المطابقة للقانون وتلك هي المستمدة منها علة تجريم التزوير ، والتزوير يقع سواء أكان تغيير الحقيقة كليا أم جزئيا ، أي يكفي بأقل نصيب من تغيير الحقيقة لقيام جريمة التزوير وذلك يكفي في الحقيقة لإهدار كل الثقة التي يمثلها المحرر لأنه يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة^(٢٠) . ويلاحظ بان تغيير الحقيقة لا يمكن ان يشمل الصورية والتي تعني تغيير الحقيقة في عقد ما باتفاق أطرافه ، فطالما ان المتعاقدان لم يتصرفا في مال الغير او حقوقه او صفاته فان فعلهم لا يكون جريمة التزوير كمن يذكر في عقد بيع عقار ثمن معين يزيد عن الثمن الحقيقي وذلك لمنع الشفيع من اخذ العقار بالشفعة ، وكذلك فان الإقرارات الفردية الصادرة من طرف واحد في المحررات العادية اذا جاءت مخالفة للحقيقة لا تعد تزويرا إذ ليس من شأن الإقرار الفردي هذا ان يكسب المقر حقا او يجعل له سنداً كما في إقرارات التجار عن بضائعهم وكما في إقرار الممول بمقدار دخله غير الحقيقي ليكون أساسا في فرض الضريبة ففي هذه الأحوال يجب التحري دائما عن صحة الإقرار والتحقق من مبلغ مطابقته للحقيقة ، حيث ان المسؤولية لا تقع هنا على المقر بل تقع على الشخص الذي اوجب

القانون عليه مطابقة تلك الإقرارات مع الحقيقة ، ويستثنى من الإقرارات الفردية تلك المتعلقة بالمحررات الرسمية حيث ان تغيير الحقيقة في هذه المحررات يعد جريمة تزوير ^(٢١). وبالنسبة للمحرر فإنه لا يتصور مطلقا تغيير الحقيقة الا في محرر او مستند او وثيقة . ولم يعرف القانون المحرر او الوثيقة او السند وبالتالي فقد تصدى الفقه الجنائي الى تعريفها بالقول ان المحرر او الوثيقة او المستند هو (كل ورقة تتضمن علامات تفيد معنى مترابطة ينتقل من شخص الى آخر عند النظر إليها) ^(٢٢) . في حين عرفه آخرون بأنه (أية ورقة مكتوبة يقصد او يجوز استعمالها إثباتا لما هو مكتوب فيها) ^(٢٣) . وعرفه غيرهم بأنه (كل مكتوب يتضمن علامات يمكن ان ينتقل بها معنى او فكرة من شخص الى آخر) ^(٢٤) . ويستوي في المحرر الذي تغير فيه الحقيقة ان يكون الجاني قد أنشأه لأول مرة او انه موجود أصلا فحرف ما يتضمنه من بيانات ، وكل تغيير في الحقيقة لا يقع بطريق الكتابة كما لو وقع بالقول او بالفعل او بالإشارة لا يعد تزويرا وان كان يعد جريمة أخرى كاليمين الكاذبة او شهادة الزور او النصب او تزيف العملة او الأختام ، ولا يشترط في المحرر ان يكون مكتوبا بلغة معينة او بطريقة معينة ولا يشترط ان تكون مادة المحرر من الورق فقد تكون جلدا او حائطا او خشبا ، ويستوي ايضا ان يكون المحرر رسميا صادرا من موظف مختص او محررا عرفيا (عاديا) مما يحرره الافراد تنظيما لعلاقاتهم وأحكام معاملاتهم ، وحتى وان اتلف المحرر او فقد فان جريمة التزوير تعد قائمة لأنه لا يشترط لأجل العقاب على التزوير وجود المحرر با يكفي ان يقوم الدليل على تحقق جريمة التزوير ونسبتها الى إلى متهم معين ^(٢٥) . أما بالنسبة لطرق التزوير فقد حددتها معظم قوانين العقوبات المعاصرة ^(٢٦) وقسمتها الى طريقتين الأولى تسمى بطرق التزوير المادي وبصور متعددة ، والثانية تسمى بطرق التزوير المعنوي وبصور متعددة ، وسنتناولهما وفقا للنقطتين الآتيتين :-

١- وفقا لنص المادة (٢٨٧ / ١) من قانون العقوبات العراقي فان صور التزوير المادي تتمثل بخمس صور هي كالآتي :-

أ- التزوير عن طريق وضع إمضاء او بصمة إبهام او ختم مزورة او تغيير إمضاء او بصمة إبهام او ختم صحيحة . وتتمثل هذه الصورة بوضع الإمضاء

او بصمة الإبهام او الختم المزورة على سند او وثيقة او محرر مكتوب ويحتاج فقط الى توقيع او إمضاء او ختم ، ولا اهمية لما كان الشخص صاحب الإمضاء او البصمة او الختم معلوما او موجودا او غير موجود كأن يكون موهوما او متوفيا ، لكن اذا ظهر ان وضع الإمضاء او الختم او البصمة العائدة للغير قد تمت بعلمه فلا يعد ذلك تزويرا ، ويعد التوقيع بإمضاء شخص لا يعرف الكتابة أصلا تزويرا متى ظهر عدم إقرار ذلك الشخص ، ويلاحظ بان من له حق التوقيع عن الغير كالمدير المفوض للشركة لا يعد مزورا ، ولا يعد مزورا كذلك من يوقع باسم مشهور به ولو كان غير اسمه الحقيقي الا اذا انتحل بهذا التوقيع شخصية أخرى تشاركه بهذا الاسم الحقيقي او الاسم المشهور ففي هذه الحالة يعد الفاعل مرتكبا لجريمة التزوير ، وكما يحصل التزوير بوضع الإمضاء او البصمة أو الختم فانه يحصل كذلك بتغيير الإمضاء أو البصمة أو الختم الصحيح^(٢٧) .

ب- الحصول بطريق المباغطة او الغش على إمضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته . طبقا لهذه الطريقة فان الفاعل يحصل على الإمضاء او البصمة او الختم العائد لشخص معين دون ان يعلم ذلك الشخص بان الفاعل قد حصل على ذلك ، وذلك يتم غالبا في ان يقوم الفاعل بدس ورقة بين مجموعة أوراق ويقدمها الى الشخص المطلوب إمضاءه على تلك الاوراق وهو في وضع محرج او في وقت لا يسمح له بالتأكد من كل الاوراق وبالتالي سيضع إمضاءه على تلك الورقة والتي تتضمن مديونية الشخص الذي وضع بصمته او إمضاءه او ختمه الى شخص الفاعل . وعلى ذلك فان الفاعل يباغت المجني عليه بصورة لا تترك له فرصة الاطلاع على المحرر الذي يتضمن مديونيته للفاعل .

ج - ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء او البصمة او الختم . في كثير من أمور الحياة الواقعية قد يسلم شخص الى شخص آخر ورقة مختومة او مبصومة او ممضاة على بياض على سبيل الوديعة وردها عند الطلب ، او يضعها عنده ليمليها بما يتم الاتفاق عليه بينهما فيما بعد . لكن الذي يحصل هو ان يقوم الشخص الذي وضعت تلك الورقة عنده بملئها بما يثبت مديونية صاحب الإمضاء او الختم او

البصمة الى شخص الفاعل . الا ان المشرع الجنائي قد احتاط لمثل هذه الحالة واشترط إقرار صاحب الإمضاء او البصمة او الختم ، بحيث اذا لم يقر صاحبها بذلك عد ذلك تزويرا وفقا لهذه الصورة. وقد يتساءل البعض عن كيفية إثبات ذلك ؟؟؟ . ان الجواب يكون بحسب الظروف لكل واقعة على حدة ، بالإضافة الى استعمال الوسائل الحديثة في بيان ان الإمضاء او البصمة او الختم كان قد تم وضعه قبل كتابة نص المحرر او بعد ذلك . ولا يشترط هنا ان يكون المحرر على بياض بل يجوز ان يكون المحرر مكتوبا في جزء منه ويتم تكملة الجزء الباقي من المحرر بواسطة الفاعل.

د - إجراء أي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الأرقام او الصور او العلامات او أي امر آخر مثبت فيه . وتتمثل هذه الصورة من صور التزوير المادي بإجراء تغيير في المحرر او السند او الوثيقة . وقد يكون هذا التغيير اما بالإضافة من خلال زيادة رقم او كلمة او زيادة فقرة او قيمة المبالغ في سند دين بعد تحريره ، وقد تكون بالإضافة بالتحشية بذكر أرقام او حروف او كلمات وقد تكون بالإضافة بملء مواضع كانت متروكة في المحرر على بياض ، وقد يكون التغيير بالحذف أي بحذف عبارة او كلمة كاملة او حرف منها او رقم المبلغ ، وقد يكون الحذف بالشطب او الحك او الطمس او المحو بأداة ماحية او كيميائية ولا يشمل ذلك الإتلاف لان الأخير مشمول بحكم المادتين (٣٠٠ - ٣٠١) من قانون العقوبات العراقي ، وقد يكون التغيير بالتعديل ويشمل كل ما يطرأ على الآثار القانونية من خلال تغيير الصور واستبدالها^(٢٨) ، ويشترط في تغيير الصور ان تكون مثبتة في المحرر على نحو يجعلها جزء منه ، اما اذا كان وجود الصورة وعدمه سواء فإن التغيير فيها لا يعد تزويرا^(٢٩) .

هـ - اصطناع محرر او تقليده . لقد نصت المادة (٢٩١) من قانون العقوبات العراقي على ان (الاصطناع إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط إنسان معين) . اما التقليد فقد عرفته المادة (٢٧٤) من القانون ذاته بأنه (صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا) . ويلاحظ بأن اغلب القوانين العقابية لم تعرف الاصطناع او التقليد بل اشارت الى بعض الطرق التي يمكن من خلالها اصطناع محرر

او تقليده^(٣٠) . وهذا مسلك منتقد بالنسبة لها ، حيث كان عليها تعريفها لكي يمكن وضع قاعدة عامة للاصطناع او التقليد دون الاقتصار على ضرب الأمثلة وإتقال نصوص القانون بها . وحسنا فعل المشرع العراقي حيث اورد تعريفا لكل من الاصطناع والتقليد . ويختلف الاصطناع عن التقليد في ان الفاعل في الاصطناع لا يحرص على التشابه بين خطه وخط الغير في حين انه يهتم بذلك في حالة التقليد حتى يخرج المحرر المقلد شبيها بالمحرر الأصلي، والاصطناع ينصب على المحرر بأكمله في حين ان التقليد قد ينصب على جزء منه فقط ، لكن من الممكن ان يقع التقليد على المحرر بأكمله كمن يقلد تذاكر السكك الحديدية او تذاكر السينما، ولما كان توقيع صاحب الشأن هو الذي يضفي القيمة القانونية للمحرر فإن الأخير في الغالب قد يقترب بتوقيع او بصمة او ختم مزورة ، ومع ذلك من الممكن اصطناع محرر دون حاجة الى توقيع من قبل الفاعل كمن يصطنع مخالصة لدين على ظهر المحرر المثبت لوجوده ، وقد يقع الاصطناع على محرر رسمي كاصطناع شهادة ميلاد او هوية رسمية ، او قد يقع على محرر عرفي (عادي) كاصطناع سند دين او مخالصة أو كشف حساب مثبت لدين ، ويمكن ان يحصل الاصطناع بخلق محرر لم يكن له وجود او بإحلال محرر محل آخر بعد التعديل في شروطه ، كما يمكن ان يتحقق الاصطناع بجمع الفاعل لأجزاء المحرر الممزقة ولصق بعضها ببعض الآخر حيث يعد ذلك إنشاء له من جديد^(٣١) .

٢- ووفقا لنص المادة (٢/٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي فإن صور التزوير المعنوي تتمثل بما يلي :-

أ- تغيير إقرار اولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه . ومضمون هذه الطريقة بأن ذوي الشأن يطلبون ممن عهد إليه تدوين المحرر إثبات بيانات معينة فإذا به يثبت ما يخالفها ، فالفاعل لا ينسب الى نفسه كل ما يتضمنه المحرر من بيانات بل ينسب بعضها على الأقل الى شخص آخر طلب منه إثباتها في المحرر والفاعل لا يدون تلك البيانات على النحو الذي طلب منه من قبل ذوي الشأن بل يغير فيها وينسبها مشوهة ، والتزوير هنا معنوي لأنه لا يترك أثارا مادية في المحرر او السند او الوثيقة وبالتالي لا يسهل اكتشافها

الا بالرجوع الى صاحب الشأن او العلاقة ، وتبرز خطورة هذه الطريقة من التزوير في أنها تزعزع الثقة التي وضعها أصحاب العلاقة في شخص الفاعل ، او انه يستغل سذاجتهم او إهمالهم لتشويه العقود والإقرارات التي تصدر عنهم ، ومن الأمثلة على التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية في ان يثبت المأذون في إشهاد الطلاق بأنه بائن في حين انه طلاق رجعي ، اما التزوير بهذه الطريقة في المحرر العادي فمثاله ان يطلب شخص من آخر أن يحرر رسالة فيكتب على لسانه سنداً بدين عليه او عقد بيع عقار يملكه ، ا وان يطلب شخص من آخر ترجمة محرر فيغير من فحواه (٣٢) .

ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها . يمكن في هذه الصورة من صور التزوير المعنوي ان تدخل كل حالات الإثبات الواقعة في محرر خلاف حقيقتها لذلك تعد من أهم صور التزوير المعنوي وأكثرها وقوعاً ، وقد يقع التزوير في هذه الصورة في المحررات الرسمية كأن يذكر الموظف المختص بان تحرير المحرر قد تم بحضور الشهود وفي الحقيقة أنهم لم يحضروا ، او ان يثبت الموظف المختص بالولادات بان طفلاً ما قد ولد في تاريخ معين والحقيقة انه قد ولد في تاريخ آخر سابق او لاحق للتاريخ الذي تم تثبيته ، كما يمكن ان يحصل التزوير هنا في محرر عرفي (عادي) كان يكلف الدائن مدينه بتحرير إيصال بالمبلغ الذي دفعه إليه فيقوم المدين بتحرير الإيصال بمبلغ يزيد على المبلغ الذي دفعه للدائن حقيقة (٣٣) .

ج- جعل واقعة غير معترفة في صورة واقعة معترف بها . يكاد يجمع الفقه على ان هذه الصورة لا تعدو ان تكون نوع من أنواع الصورة السابقة أي أنها صورة من التزوير المعنوي الذي يحصل بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها ، ذلك لان الاعتراف او الإقرار الذي لم يحصل حقيقة يعد واقعة مزورة ، وان إعطاء الواقعة المزورة صورة الواقعة الصحيحة يتم من خلال إثبات حدوث ذلك الاعتراف او الإقرار خلافاً للواقع ، ومن أمثلة هذه الصورة ان يثبت المحقق ان المتهم قد اعترف أمامه بالتهمة المنسوبة إليه ، أو أن يثبت كاتب المحرر العرفي (العادي) بان البائع قد تسلم ثمن العقار كاملاً في حين انه لم يتسلم الا جزء منه (٣٤) .

د - انتحال شخصية او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته . وتتمثل هذه الصورة في حالتين : الأولى :- ان يتخذ شخص صفة غير صفته ويتعامل بها على انه هو ذلك الشخص الآخر ا وان يتخذ اسم شخص آخر او يحل محله ، كمن يحضر أمام دائرة التسجيل العقاري ويجري عقدا بوصفه مالك العقار الذي انتحل شخصيته او اسمه او حل محله او انتحل صفته ويغلب ان تصحب هذه الصورة بتوقيع او ختم مزور فإذا كانت كذلك كنا أمام تزوير مادي ، اما اذا حضر شخص في دعوى مدنية منتحلا شخصية آخر ويقرر أمور عن الشخص الذي انتحل اسمه دون ان يوقع فإننا نكون أمام جريمة تزوير معنوي ، ومن الأمثلة أيضا ان يجري شخصا امتحانا على انه الشخص الممتحن أو أن يتقدم شخصا على انه شاهدا في دعوى معينة ويتسمى باسم الشاهد الحقيقي ا وان يتسمى شخص مسيحي باسم شخص مسلم ليتوصل الى توثيق زواجه من مسلمة ، وهذا التزوير في محررات رسمية ، اما في المحررات العادية فان التزوير بهذه الصورة قد يحصل عن طريق انتحال شخص لشخصية مالك عقار معين ويملي على آخر عقد ببيعه أو تأجيريه أو أن ينتحل شخص شخصية دائن ويملي مخالصة دين ، وفي هذا كله بشرط عدم التوقيع على المحرر الذي انتحل فيه شخصية الغير وإلا صار التزوير تزويرا ماديا (٣٥) . اما بالنسبة للحالة الثانية فتتمثل في صورة التزوير بالترك او الامتناع من خلال امتناع الموظف المختص عن تدوين بيانات متعلقة بوظيفته ، او إغفال الشخص ما يجب إثباته في محرر من وقائع او بيانات يجب عليه إثباتها في المحرر توصلا للحقيقة وبإغفاله لها يغير الحقيقة المراد تثبيتها كالصراف الذي يغفل عن تثبيت المبالغ التي يحصل عليها في دفاتره تمهيدا لاختلاسها ، ا وان يغفل المدين أثناء تحريره لعقد القرض ان يدرج الشرط الخاص بالفوائد (٣٦) . ويلاحظ بان المشرع العراقي في قانون العقوبات قد سلك المسلك المحمود بإيراده نصا صريحا يتضمن جريمة التزوير بالترك بخلاف معظم قوانين العقوبات التي لم ترد نصا صريحا بذلك (٣٧) . لذلك ذهب الفقه والقضاء في تلك الدول الى ضرورة الأخذ بجريمة التزوير بالترك (الامتناع) وان لم ينص عليها المشرع هناك (٣٨) . وهنا ندعوا المشرع العقابي

في تلك الدول الى النص الصريح على جريمة التزوير بالترك لما فيه من حماية للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء .

ثانيا / الركن المعنوي :

جريمة التزوير من الجرائم العمدية والتي لا تقع الا بوجود قصد جنائي وبالتالي لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ . وعلى ذلك فإن الشروع متصور فيها^(٣٩) . على ان جريمة التزوير لا يكفي فيها تحقق القصد الجنائي العام من علم وإرادة ، بل ينبغي ان يتوافر لها ركن خاص بها متمثلا بقصد الغش ، وذلك وفقا لتعبير نص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي .

١- القصد الجنائي العام :

يتوافر القصد الجنائي العام لجريمة التزوير عندما يثبت على وجه اليقين والجزم بان الفاعل كان على علم بانه يغير الحقيقة في مستند او وثيقة او محرر بإحدى الطرق المبينة في المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي ، وانه يتوقع حصول ضرر بالمصلحة العامة للدولة او الخاصة بأحد الأفراد، أما إذا ثبت جهل الفاعل بأنه يحرر ما يخالف الحقيقة فعندئذ ينتفي قصده الجنائي في ارتكاب جريمة التزوير . فهذا القصد يتوافر بعنصرين هو العلم بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة في القانون مع إرادة تحقيق مصلحة له او لغيره بدون وجه حق بالإضافة الى توقع حصول الضرر بالمصلحة العامة او الخاصة ، وتوقع حصول الضرر يكفي لقيام الجريمة دون اشتراط حدوثه فعلا .

ومن الأمثلة التي تنفي قصد المتهم جهل الموظف في دائرة التسجيل العقاري بأن ما يمليه عليه ذوي الشأن من وقائع هي غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها وبالتالي تنعدم جريمة التزوير ، ويعد القصد الجرمي منتفيا كذلك عندما يكون جهل المتهم عائدا الى قانون غير قانون العقوبات كما لو حضر رجل وامرأة راغبين في إجراء عقد زواج الى محكمة الأحوال الشخصية وأقرا بعدم وجود مانع من موانع النكاح على الرغم من وجوده فهنا لا يسألان عن جريمة تزوير اذا ثبت جهلهما بالمانع^(٤٠) .

ولا يعتد بالبائع أو الدافع الى ارتكاب الجريمة فسواء أكان البائع هو تحقيق الربح أو الفائدة له أو لغيره وبالتالي فإن البائع لا يعد من عناصر الجريمة وذلك بصريح نص المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي .

٢ - القصد الخاص :

لا يكفي لقيام جريمة التزوير توافر القصد العام كما هو موضح أعلاه ، بل ينبغي ان تتوافر لدى الفاعل نية استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله . وهذه النية واضحة في نصوص قوانين العقوبات التي تناولت جريمة التزوير ، كنص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي والتي جاءت بعبارة (...، بقصد الغش، ...) ^(٤١) . وينبغي ان تتجه نية الفاعل الى استعمال المحرر المزور أي الى الاحتجاج به على انه محرر صحيح وقت ارتكاب الفعل المادي المكون لهذه الجريمة ، وان انتفاء هذه النية في هذا الوقت يترتب عليها انتفاء التزوير لأنها هي التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه ، وعلى ذلك فان العلاقة بين تزوير المحرر واستعماله مزورا وثيقة جدا حيث توجد في نفسية المتهم ، فالهدف أو الغرض الذي يسعى الجاني الى تحقيقه في سلوكه الإجرامي هو استعمال المحرر فيما زور من اجله ، وان كان المشرع العراقي قد جرم الاستعمال بنص خاص ، الا ان توافر نية الاستعمال هي التي تضيف على جريمة التزوير خطورة تبرر العقاب عليها ، والعبرة تكون بتوافر هذا القصد وقت ارتكاب السلوك المكون لجريمة التزوير ، فالأصل للقواعد العامة هو ان يعاصر القصد الجنائي الفعل الإجرامي ، فإذا زور أحد الأساتذة محررا بقصد إجراء تجربة عملية عليه وقبل تمزيقه حصل عليه شخص آخر واستعمله ففي هذه الحالة لا يعاقب الاول على جريمة تزوير ويعاقب الثاني على جريمة الاستعمال ^(٤٢) . وقد اشارت محكمة النقض المصرية الى أهمية توافر الركنتين العام والخاص في جريمة التزوير حيث قالت في احد أحكامها : (لما كان القصد الجنائي في جريمتي تزوير محرر وتقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية لا يتحقق الا متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر أو تقليد الخاتم مع انتواء استعمال المحرر، ...) ^(٤٣) .

ثالثا / الضرر :

وفقا لنص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي فان جريمة التزوير لا يمكن أن تقوم إلا بتوافر ركن آخر ألا وهو الضرر والذي يمكن ان يصيب المصلحة العامة للدولة او الخاصة بشخص من الاشخاص . حيث نصت المادة المذكورة على ان (...، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص) . وعلى ذلك سارت اغلب قوانين العقوبات المعاصرة^(٤٤) . والضرر هو كل مساس بحق او مصلحة يحميها القانون فهو يخل بمصلحة مشروعة يحميها القانون ويعترف بها وبالتالي فهو إهدار لحق معين ، واثبات الضرر يعد مسألة موضوعية تقع على عاتق القاضي وعلى ذلك اذا لم يتحقق الضرر فلا وجود لجريمة التزوير ، والضرر قد يكون ماديا كتزوير عقد البيع او اصطناع سند دين او مخالصة ، او قد يكون ضررا معنويا وهو الذي يمس سمعة الغير او كرامته او مكانته الاجتماعية كمن يزور عقد زواج عرفي على امرأة يتضمن موافقتها على الزواج ويوقع على العقد بتوقيع مزور باسمها ، او قد يكون الضرر فعليا اذا أنتج المحرر المزور أثره الضار بالمجني عليه ، او قد يكون احتماليا أي ضرر غير واقع وغير حال الا انه قد يقع في المستقبل فمن يزور سندا على آخر او يصطنع لنفسه وكالة صادرة عن الغير يعد مزورا لاحتمال وقوع الضرر في كل ذلك واحتمالية وقوع الضرر يكفي ان تتوافر وقت ارتكاب الجريمة^(٤٥) ، وقد يكون الضرر فرديا او اجتماعيا (عاما) أي يمس مصلحة الدولة سواء أكان ضررا ماديا كتزوير محرر للتهرب من الضريبة او معنويا متمثلا بالإخلال او الإقلال من الثقة التي يجب ان تتوافر في المحررات الرسمية^(٤٦) .

المطلب الثاني / أنواع التزوير :

لقد تطرقنا إلى طرق التزوير وصوره عند كلامنا عن الركن المادي لجريمة التزوير . اما بالنسبة لأنواع التزوير فذلك يعني أنواعه من حيث المحل الذي يرد عليه السلوك المادي . حيث ان ذلك الموضوع او المحل هو المحرر . والمحررات في جريمة التزوير تنقسم الى نوعين هما المحررات الرسمية والمحررات العادية (العرفية) ، ومن الطبيعي ان تكون عقوبة التزوير في المحررات الرسمية تختلف عن عقوبته في المحررات العادية . وعلى ذلك

ينقسم التزوير الى نوعين الاول هو التزوير في المحررات الرسمية وسنتعرض له في فرع أول ، اما الثاني فهو التزوير في المحررات العادية وسنتطرق إليه في فرع ثاني ، وذلك وفقا لما يلي :-

الفرع الاول / التزوير في المحررات الرسمية :

لم تعرف اغلب قوانين العقوبات المعاصرة المحرر الرسمي^(٤٧) . الا ان قانون العقوبات العراقي قد عرفه وعرف المحرر العادي أيضا في المادة (٢٨٨) منه بأن المحرر الرسمي (هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على أية صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية. اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية) . وهذا يعد مسلكا محمودا للمشرع العراقي في هذا الصدد وبالتالي ندعوا المشرعين في الدول التي لم تعرف قوانين عقوباتها المحررات الرسمية والعرفية الى الأخذ بموقف المشرع العراقي لما في ذلك من أهمية في جريمة التزوير . ولقد نص المشرع العراقي في المواد اللاحقة على صور التزوير في المحررات الرسمية وعقوباتها . فنصت المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات على ان (في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي) . ونصت المادة (٢٩٠) من القانون ذاته على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا او مكلفا بخدمة عامة أثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته أما بانتحال اسم شخص آخر او الاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند إثباته) . فهنا تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبالتالي فان الجريمة تعد من نوع الجنائية وسواء أكان التزوير ماديا او معنويا . لكن هذا الوضع ليس مطلقا عاما بل يرد عليه بعض التخصيص والذي أورده المشرع العراقي في المواد اللاحقة . حيث على الرغم من ان المحرر يعد محررا رسميا الا ان المشرع قد عد التزوير فيه جريمة من نوع الجنحة وبالتالي

خففت عقوبته عن التزوير المنصوص عليه في المادتين (٢٨٩ - ٢٩٠) من القانون المذكور . وهذه الصور الخاصة من التزوير في المحررات الرسمية هي المعنى المقصود من عبارة (في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص ،...) المنصوص عليها في المادة (٢٨٩) من القانون ذاته . وتشمل هذه الصور الخاصة صورتين الأولى نصت عليها المادتين (٢٩٢، ٢٩٣) من القانون المذكور، والثانية نصت عليها المادة (٢٩٤) من القانون ذاته . حيث نصت المادة (٢٩٢) على ان (يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار^(٤٨) او بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على أية رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تصريح نقل او انتقال او مرور داخل البلاد . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محرر من هذا القبيل) . اما المادة (٢٩٣) فقد نصت على ان (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر إحدى الاوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة). ونعتقد بان المشرع العراقي في المادة (٢٩٢) قد لاحظ ان هذه المحررات او الوثائق على الرغم من رسميتها الا ان الضرر الذي يمكن ان يلحق بمصلحة الافراد او بمصلحة الدولة هو اقل من الضرر الذي يمكن ان يصيب تلك المصالح فيما لو جرى التزوير في غيرها من الوثائق الرسمية لذلك جاءت عقوبة المزور هي الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ، الا ان المشرع لم يكتف في صور هذه المادة بطريقة التزوير المعنوي بل أضاف إليها طرق التزوير كافة سواء أكانت المادية او المعنوية الاخرى وذلك بإيراده العبارة الأخيرة من هذه المادة .

أما المادة (٢٩٣) من القانون ذاته فقد شددت فيها عقوبة الموظف او المكلف بخدمة عامة سيء النية أي الذي يعلم بان الشخص الذي يحصل على تذكرة هوية او أية رخصة رسمية او تذكرة انتخاب عام او تصريح نقل او انتقال او مرور داخل البلاد هو شخص منتحل لشخصية كاذبة او لاسم كاذب ، ويأتي التشديد هنا للحفاظ على كرامة ونزاهة الوظيفة العامة التي يمثلها الموظف او المكلف بخدمة عامة . أما المادة (٢٩٤) من القانون ذاته فقد نصت على الصورة الثانية من الصور الخاصة للتزوير في المحررات

الرسمية . حيث أفادت بأن (يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من قرر اما السلطة المختصة في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المراد إثباتها متى صدرت الوثيقة على أساس هذه الأقوال . وكل من أبدى أمام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد إثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لتوثيق عقد الزواج او بقصد إتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني أقوالا غير صحيحة أو حرر او قدم لأحد ممن ذكر أوراقا تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الأقوال او الاوراق . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة او الوراثة او وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات او الاوراق التي بنيت عليها الوثيقة او عقد الزواج) . وبالنسبة لتقرير أقوالا غير صحيحة بشأن تحقيق الوفاة فإن التزوير يرد فيها من خلال ذكر تاريخ مغلوطة للوفاة غير التاريخ الحقيقي كأن يذكر المزور ان المتوفى قد توفي سنة ٢٠١١ بينما المتوفى قد توفي سنة ٢٠٠٨ او انه توفي في مدينة الديوانية بينما المتوفى قد توفي في بغداد ، اما بالنسبة لتقرير أقوالا غير صحيحة بشأن تحقيق الوراثة فإنها تقع غالبا في القسامات الشرعية والنظامية والتي يغفل طالب القسام عمدا ذكر احد الورثة فيها ، اما بالنسبة لإثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة فإن تطبيقاتها تكاد تكون معدومة وذلك لان القاضي يعتمد على بطاقة الأحوال المدنية وإن لم تتطابق مع الواقع فإنه يمكن إرسالهما او إرسال احدهما الى الطب العدلي لتقدير عمره حسب الطرق العلمية المتعلقة بذلك ، اما بالنسبة لمانع الزواج الشرعي فغنه يتمثل بوجود حرمة دائمة او مؤقتة بين الخطيبين او وجود رضاع مانع من الزواج ، اما المانع القانوني فهو حضور زوجين تزوجا زواجا عرفيا أمام المحكمة وطلب عقد زواجهما وكأنهما خطيبين بينما كان زواجهما خارج المحكمة قد تم للحصول على سلفة او لأي غرض من الأغراض ، اما عبارة من حرر او قدم لأحد ممن ذكر أعلاه أوراقا تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الأقوال فإنها تشمل الطبيب الذي يحرر تقريراً طبياً يقر فيه بان الزوجين لائقين للزواج بينما الحقيقة هي غير ذلك ، وأمين السجل المدني الذي يدون معلومات غير

صحيحة فيما يتعلق بذلك وكذلك موظف المحكمة الذي حرر عقد الزواج مع علمه بوجود مانع من الموانع^(٤٩).

الفرع الثاني / التزوير في المحررات العادية :

المحرر العادي وفقا لنص المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي هو الذي لا يتدخل الموظف او المكلف بخدمة عامة في تحريره او إعطائه الصفة الرسمية بأية صورة ومن الطبيعي ان تكون عقوبة التزوير في المحررات العادية اخف من عقوبته في المحررات الرسمية وذلك لان مصلحة الدولة غير مرتبطة بتلك المحررات العادية وبالتالي فإن الضرر سوف لا يتناول نزاهة الوظيفة او كرامتها وبالتالي لا تتضرر منه الدولة . الا ان التزوير في المحررات العادية يمس مصلحة الافراد وبالتالي فان المشرع قد كفلها بالحماية لكن بعقوبة اخف من تلك المترتبة على تزوير المحررات الرسمية . وقد نص المشرع العراقي في المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات على ان (١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او إبراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية . ٢ - وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر) وهنا تكون العقوبة في المحررات العادية عموما هي الحبس مطلقا وبذلك عد المشرع العراقي التزوير في تلك المحررات جريمة من نوع الجنحة. الا ان المشرع قد اورد حكما خاصا يتعلق ببعض المحررات العادية والتي لها من الأهمية ما يبرر تشديد العقوبة على تزويرها نظرا لتعلقها بالحقوق المالية او بحقوق الملكية للأفراد ، وبالتالي فان أي تزوير يرد على محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او إبراء او مخالصة او أي محرر عادي يمكن استخدامه لإثبات حقوق الملكية فإنه يعد جريمة من نوع الجنائية لان العقوبة هي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس ، وهنا يحدد نوع الجريمة بالعقوبة الأشد المقررة لها قانونا وهي هنا السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات^(٥٠) ، على الرغم من ان القاضي يجوز له الحكم بعقوبة الحبس . وفيما عدا جريمة التزوير في المحرر العادي والتي تكون من نوع الجنائية كما في المادة السابقة

، فان الحكم العام هو ان جريمة التزوير في المحررات العادية هي من نوع الجنحة ، حيث التكون العقوبة هي اما الحبس او الغرامة . فالمادة (٢٩٦) من القانون ذاته تنص على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفا قانونا بان يمسك دفاتر او أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة ، فدون فيها أمورا غير صحيحة او اغفل ذكر أمور صحيحة فيها كان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وإيقاعها في الغلط) . وهذه المادة تتعلق بأصحاب الفنادق مثلا وهم المكلفون قانونا بمسك دفاتر وسجلات يدونون فيها أسماء النزلاء ووقت إقامتهم ومغادرتهم ، والجريمة يمكن ان تقع بذكر اسم شخص غير موجود او إهمال وإغفال ذكر اسم شخص موجود وذلك عن قصد الإضرار به ويكون من شأن ذلك خدع السلطات العامة المختصة . أما المادة (٢٩٧) من القانون نفسه فتتنص على ان (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب او قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم أنها غير صحيحة في إحدى محتوياتها بشأن حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنته فإذا كانت الشهادة قد أعدت لتقديم الى القضاء او لتبرر الإعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار . ٢- إذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب او قبل او اخذ عطية او وعد لإعطاء الشهادة او كان قد أعطاه نتيجة لتوصية او وساطة يعاقب هو ومن قدم أو أعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية او تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين . ٣- يعاقب بالعقوبات ذاتها - حسب الأحوال - كل من زور او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة - ١ -) . ومن النص أعلاه نلاحظ بان الفقرة قد شددت العقوبة على الطبيب او القابلة الذي يعطي إحدى الشهادات المذكورة على سبيل المجاملة مع علمه بأنها غير صحيحة في احد محتوياتها اذا كانت قد اعدت لتقديم الى القضاء او تبرر الإعفاء من خدمة عامة فكانت العقوبة هي الحبس مطلقا (من أربعة وعشرين ساعة الى خمس سنوات)^(٥١)، وهذا يعني إمكانية زيادة مدة الحبس عن مدة السنتين الواردة في صدر الفقرة الأولى . اما الفقرة الثانية فقد عاقبت الطبيب او القابلة الذي يعطي

شهادة صحيحة تتعلق بحمل أو ولادة أو وفاة أو عاهة أو مرض أو غير ذلك مما يتصل بمهنته لكنه يطلب أو يقبل أو يأخذ عطية أو وعد بميزة معينة ، وقد تكاد تكون هذه الفقرة مشابهة لجريمة الرشوة إلا أن صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لم تتحقق في شخص الفاعل ، لأن الطبيب لم يكن أثناء دوامه الرسمي ، أما القابلة فهي ليست موظفة على ملاك الدولة ، أما إذا كانت كذلك فإنها تعد مرتشبة في حين أن حكم المادة (٢٩٧) قد شملها أيضا كونها قد ارتكبت الجريمة وهي خارج أوقات الدوام الرسمي . وهنا العقوبة قد شددت إلى الحبس مطلقا وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين . أما الفقرة الثالثة فإنها تتعلق بأي شخص غير الطبيب والقابلة يقوم بتزوير أو الاصطناع بنفسه أو بواسطة الغير (ويشمل ذلك طرق التزوير المادي والمعنوي) شهادة من قبيل مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة . وتكون عقوبته حسب الأحوال أي حسبما كان فعله ينطبق مع الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة .

المبحث الثاني / التزوير الالكتروني :

إذا كنا قد تطرقنا إلى التزوير عموما من حيث تعريفه وطرقه وصورها وأنواعه وأركانه . فإننا في هذا المبحث سنتناول موضوع التزوير الالكتروني والذي يتناول البيانات المخزنة في الحاسبات الالكترونية وبالتالي فإنه يتناول الكيان المعنوي وفي جزء البيانات والمعلومات والمعطيات الالكترونية فقط دون البرامج لأن الأخيرة يعد تغيير الحقيقة بالنسبة لها ليس تزويرا بل إتلافا أو تعطيل للنظام الآلي على اعتبار أن البرامج هي أوامر محددة لتشغيل النظام الآلي للحاسبة الالكترونية . وعلى العموم فإنه من الممكن حصول التزوير على تلك المعلومات والبيانات عن طريق تغيير الحقيقة بقصد الغش وبأية طريقة دون تحديد تغييرا من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة . إن التعرف على التزوير الالكتروني لابد وأن يكون من خلال التطرق إلى ماهية التزوير الالكتروني في من خلال تعريفه وذاتيته ومدى انطباق النصوص التقليدية للتزوير على التزوير الالكتروني مطلب أول ،

بالإضافة الى التعرف على موقف المنظمات والهيئات الدولية منه في مطلب ثاني . وذلك وفقا لما يلي :-

المطلب الاول / ماهية التزوير الالكتروني :

لغرض التطرق إلى ماهية التزوير الالكتروني لابد من تناول تعريف التزوير الالكتروني وذلك في فرع أول ، في حين نستعرض مدى انطباق النصوص التقليدية للتزوير على التزوير الالكتروني . وذلك وفقا لما يلي :-

الفرع الاول :- تعريف التزوير الالكتروني وذاتيته :

إذا كان التزوير قد عرف بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر او وثيقة او مستند باحدى الطرق المحددة في القانون تغييرا من شأنه احداث الضرر في المصلحة العامة او الخاصة ، فإن هذا التعريف من الممكن جدا انطبقه على التزوير الذي يتناول المعطيات او المعلومات المخزنة في الحاسبات الالكترونية ، بل ان الطرق التي يتم بها التزوير هي ذاتها يمكن ان يحصل بها التزوير الالكتروني ، ولكن ليس بشرط ان ينحصر فيها لان طبيعة التزوير الالكتروني تقتضي ان تكون طرقه متعددة ومتطورة تبعا للتطور التكنولوجي للحاسبات الالكترونية . وعلى العموم فان بعض الفقه قد عرف التزوير الالكتروني بأنه (التزوير الذي ينصب على مخرجات الحاسب الآلي ، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه ، بشرط ان تطبع على دعامة مكتوبة او مسجلة أي يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه ، ولو تم تغيير الحقيقة دون طباعة - وذلك امر وارد - فلا يمكن ان يطلق عليه تزويرا) ، وعرفه آخرون بأنه (تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها)^(٥٢) . وقد عرف أيضا بأنه (تغيير الحقيقة بأية وسيلة كانت ، سواء كان ذلك في محرر او دعامة او سند له طالما ان هذه الدعامة ذات اثر في إنشاء حق او لها شأن في احداث نتائج معينة)^(٥٣) . وطبقا لذلك فان من الممكن حصول تغيير للحقيقة ، أي تغيير للبيانات او المعلومات او حذفها او إضافتها او التلاعب بها وبأية وسيلة كانت وذلك كله يتم في النظام الآلي للمعالجة الالكترونية ، ولكن يلاحظ بأن ذلك التغيير ينبغي ان يتم في البيانات

والمعطيات دون البرامج ، وذلك لان البرنامج ليس الا أوامر محددة لتشغيل النظام الآلي للحاسبة الالكترونية جميعه ، فالتحويل او التعديل او التغيير عموما في البرامج يعد اما إتلافا او تعطيل للنظام الآلي وبالتالي يخضع التلاعب في البرامج للنصوص القانونية الخاصة بحماية حق المؤلف متى توافرت الشروط المطلوبة لذلك دون الخضوع لنصوص جريمة التزوير^(٥٤) .

ويلاحظ بان بعض القوانين قد تناولت مسألة الجرائم الالكترونية بالنسبة للتعامل الالكتروني ومن أمثلتها مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصري لعام ٢٠٠١ والذي عرف المحرر الالكتروني بوصفه محلا لجريمة التزوير الالكتروني بأنه (كل بيان يتم تدوينه او تخزينه او نقله من خلال وسيط الكتروني) ، ولم يقتصر الامر على ذلك بل شمل ايضا تعريف التوقيع الالكتروني على اعتبار ان الأخير هو الذي يزور في معظم أحوال التزوير الالكتروني حيث نص على انه (حروف او أرقام او رموز او إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره)^(٥٥) .

ولقد خطى المشرع الأردني خطوات جدية في سبيل توضيح الجرائم الالكترونية ومنها التزوير الالكتروني . حيث أشار الى تعريف السجل الالكتروني اي الوثيقة او المحرر أو السند الالكتروني بأنه (القيد او العقد او رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية) ، كما عرف التوقيع الالكتروني بأنه (البيانات التي تتخذ هيئة حروف او أرقام او رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات او مضافة عليها او مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه)^(٥٦) . وقد عرف قانون التزوير والتزييف في المملكة المتحدة والخاص بالمحررات لعام ١٩٨١ السند او المحرر القابل للتزوير بأنه (كل اسطوانة او شريط ممغنطة او شريط صوتي او اي جهاز آخر سجل فيه او عليه معلومات ، او حفظت بوسائل ميكانيكية او الكترونية او بوسائل أخرى)^(٥٧) . ومن هذه التعريفات المتعلقة بالتزوير والمحرر والتوقيع بواسطة الوسائل الالكترونية يتضح امكانية قيام جريمة التزوير الالكتروني لأنه من الممكن ان يكون محل

الجريمة محررا الكترونيا كما ان تغيير الحقيقة يمكن ان يقع على التوقيع الالكتروني ، لكن هذا الامر مقصور على الدول التي فيها قوانين خاصة بالجرائم الالكترونية . ونشير هنا الى ان الفقه الذي تناول تعريف التزوير الالكتروني قد اشترط نية الاستعمال لجريمة التزوير الالكتروني سواء سحبت الاوراق من الوسيلة الالكترونية وطبعت ام لم تطبع ، فالمهم لدى هذا الفقه هو توافر نية استعمال المحرر الالكتروني المزور فيما زور لأجله . ومن مجمل هذه التعريفات نلاحظ بان بعضها قد كان مقصرا على جانب معين دون الجانب الآخر وبالتالي فقد كان ناقصا وغير شامل ولو لمعظم جوانب المصطلح موضوع التعريف .

لذلك نقترح أن يكون تعريف التزوير الالكتروني بأنه (تغيير الحقيقة في مستند او محرر او سجل الكتروني بأية وسيلة كانت وبنية استعماله تغييرا من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او الافراد) . ونعتقد بان هذا التعريف قد تجاوز القصور الذي لحق بالتعريفات الفقهية السابقة ، بالاضافة الى شموله معظم جوانب الطبيعة الخاصة للتزوير الالكتروني . أما من حيث ذاتية التزوير الالكتروني بوصفه من الجرائم الالكترونية واختلافه عن جريمة التزوير التقليدية بالتحديد فان ذلك يتضح من خلال طبيعة المعلومات التي يعتدى عليها في الجرائم الالكترونية حيث أنها تتضمن الكيان المعنوي للجرائم الالكترونية وبالتالي فإنها تنفرد ببعض الخصائص التي تميزها عن المال الذي يمكن الاعتداء عليه في الجرائم التقليدية ، فالمعلومات مال لا ينفذ بالاستعمال ، ولا يفقد قيمته بالاستعمال بل بظهور برامج او معارف جديدة ، والمعلومات يمكن استخدامها من قبل أطراف عديدة دون فقدان لقيمتها بالاضافة الى نفقات نقلها من طرف الى آخر تكون ضئيلة للغاية بحيث لا تكاد تذكر ، وتتميز جريمة التزوير الالكتروني من حيث صفة مرتكبها حيث ان الجرائم التقليدية لا تحتاج الى علم ودراسة وثقافة من نوع معين في حين ان التزوير الالكتروني يحتاج الى معرفة بعلم الحاسبات الالكترونية وكيفية استخدامها والى ثقافة الكترونية كبيرة بحيث يتم تزوير البيانات او المعلومات بدقة كبيرة ، واذا كان المؤهل العلمي ضروري لارتكاب جريمة التزوير الالكتروني فان ذلك ليس بشرط حيث يمكن ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص لا يحمل ذلك

المؤهل لكن لديه من الاطلاع والممارسة ما يؤهله للقيام بهذه الجريمة^(٥٨) . ولأن الجرائم الالكترونية عموما هي من الحادثة بحيث لا يمكن معرفة البواعث لارتكابها من اجل تشديد او تخفيف العقوبة لذلك فان معرفة البواعث لارتكاب جريمة التزوير الالكتروني مهم جدا من حيث إعانة سلطة التحقيق على حصر الشبهة في أشخاص معينين ، مع ملاحظة ان القاعدة العامة هي عدم الاعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة ، وان جريمة التزوير الالكتروني تتميز ايضا بصعوبة اكتشافها وإثباتها ذلك لان الجاني يستطيع تدمير أدلة الإدانة بثواني معدودة ، فهذه الجريمة لا تترك أثرا ماديا او خارجيا يمكن من خلاله اكتشافها حيث يتم ارتكابها من خلال تغيير الحقيقة في المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسب الآلي عن طريق النبضات او الإشعاعات ويتم ذلك من خلال وحدات طرفية بعيدة ومن الممكن ان تكون لا سلكية ، بل ان هذه الجريمة يمكن ان ترتكب عن طريق إصدار تعليمات للحاسب الآلي بواسطة هاتف محمول او فضائي من مكان قد يتجاوز حدود الدولة ، وما يزيد من صعوبة اكتشاف هذه الجرائم قلة خبرة الاجهزة الأمنية وعدم تعاون المجني عليه مع السلطات القائمة بالتحقيق ، حيث يكون المجني عليه في معظم الأحوال هو مصرف او مؤسسة مالية او شركة او مشروعا صناعيا ضخما وبالتالي فان مصلحة عملائه وثقتهم به هو الشيء المهم لديه لان سمعته ووجوده مرتبط بتلك الثقة لذلك فإنه سيعمل على الترضية المالية لهم ، وبالتالي فإنه يهتم بسمعته المالية وثقة العملاء دون الاكتراث بالبحث عن الجناة ، وهذا الامر ذاته هو الذي يؤدي الى صعوبة إثبات هذه الجريمة ، بالإضافة الى ان بيان أسلوب ارتكاب الجريمة من قبل المجني عليه سيؤدي غالبا الى تكرار ارتكابها من خلال تقليدها من قبل الآخرين ويكشف ايضا عن مواطن الضعف في برنامج المجني عليه والذي تعمل به أنظمة معلوماته ، مما يؤدي الى عدم تعاون المجني عليه مع السلطات القائمة بالتحقيق وبالتالي الى صعوبة إثبات جريمة التزوير الالكتروني^(٥٩) .

الفرع الثاني / مدى انطباق قانون العقوبات على جريمة التزوير الالكتروني :

يبدو أن الخلاف الذي على ضوئه يتبين مدى امكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على جريمة التزوير يدور حول اشتراط هذا القانون لجريمة التزوير ان يكون الأخير بطريق الكتابة او الامتناع عنها في محرر ، وبالتالي متى ما أمكن للمحرر ان يحمل صفة الالكتروني فانه بالتالي يتصور امكانية تطبيق نصوص قوانين العقوبات التقليدية على جريمة التزوير الالكتروني . ومن ناحية مفهوم المحرر في نطاق المعالجة الالكترونية (الآلية) للبيانات والمعلومات المخزنة في الحاسبات الالكترونية فان الموضوع قد أثار جدلا فقهيًا قبل ان تشرع القوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية . فبالنسبة للفقه الفرنسي وقبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ فقد انقسم الاتجاه الفقهي الى رأيين . الاول يرى عدم امكانية خضوع جريمة التزوير الالكتروني لنصوص قانون العقوبات التقليدية ويستندون الى تعريف التزوير وفقا للفقيه كارسون الذي عرف التزوير بأنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر او وثيقة او مستند بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة او الخاصة) ، وبالتالي فان شرط الكتابة ضروري لقيام الجريمة وبما ان تغيير الحقيقة في الأشرطة المغنطة لا يعد من قبيل التزوير لانقضاء شرط الكتابة ولان المستندات الالكترونية لا تصلح للإثبات لذلك لا يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا ، اما الاتجاه الثاني فيرى امكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على جريمة التزوير الالكتروني مستندا الى ان القضاء في فرنسا لا يفرق بين محرر منسوخ او مختزل ولا يوجد ما يمنع من الاعتماد على المعلومات الالكترونية في الإثبات وبالخصوص اذا ما علمنا بان تسجيل المعلومات بالوسائل الالكترونية يعد شكلا من أشكال المحررات ، بالاضافة الى وجود علاقة بين العقاب على التزوير وإجراءات الإثبات^(١٠) . وانسجاما مع الفقه الذي يرى امكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على جريمة التزوير الالكتروني فقد اورد عدة أمثلة تؤكد صلة طرق التزوير المادية والمعنوية بطرق ارتكاب جريمة التزوير

الالكتروني ، حيث من الممكن - طبقا لهذا الفقه - تحديد طرق التزوير الالكتروني قانونا بصورة مماثلة لطرق التزوير التقليدي . حيث يمكن وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة عن طريق الحاسب الآلي سواء أكان ذلك في مدخلات النظام الآلي او بالنسبة لمخرجاته ، وبالنسبة لصورة تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات فان تغييرها الكترونيا امر وارد حيث ان الحاسبة الالكترونية هي آلة لتلقي المعلومات والبيانات ومعالجتها الكترونيا وبالتالي تخضع لإرادة الجهة التي تستعملها ، كذلك يمكن عن طريق الحاسبة الالكترونية تغيير الأسماء او الصور المختلفة وتحقق جريمة التزوير الالكتروني بذلك ومن الأمثلة على ذلك قيام بعض الأحزاب بوضع صور لزوجات مسؤولين كبار في الدولة في وضع غير أخلاقي وذلك للانتقام من المنافس السياسي ، ولقد قضت إحدى المحاكم لدولة الإمارات العربية المتحدة بمحاكمة احد المشتركين في خدمة الانترنت وذلك لتزويره صورة امرأة ووضعها بشكل عاري وإرسالها الى المشتركين كافة في هذه الخدمة ، ام بالنسبة للتقليد والاصطناع بوصفها من طرق التزوير المادي ايضا فمن المتصور حصولها عن طريق الحاسبة الالكترونية وهذا ما أثبتته واقعة تزوير الكتروني للنقود في مدينة العين الإماراتية وذلك باستخدام الماسح الضوئي (السكرنر) وكذلك طابعة ملونة بالاضافة الى استخدام حاسبة الكترونية يتم من خلالها تحديد الورقة النقدية ^(٦١) . أما بالنسبة لطرق التزوير المعنوي المحددة في قوانين العقوبات التقليدية فانه ايضا من المتصور وقوعها بالوسائل الالكترونية . فتغيير إقرار اولي الشأن يمكن وقوعه في الحاسبات الالكترونية من خلال القيام الموظف بتدوين ان المدين في فاتورة التليفون قد سدد جزءا منها في حين ان المدين قد سدها كاملة ، اما صورة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها فمن أمثلتها في التزوير الالكتروني ان يقوم الموظف الموكول إليه تدوين الأحكام القضائية في الحاسبة الالكترونية وتوثيقها بما يخالف الحقيقة بحيث يجعل من النسخة المحفوظة في الحاسبة الالكترونية غير مطابقة للحكم الحقيقة وكذلك الحال بالنسبة لجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ، اما انتحال شخصية الغير او استبدالها فإنها من الممكن حصولها الكترونيا عدا التحقيق الجنائي لان الأخير

يستخدم وسائل إثبات الشخصية التي لا يمكن تزويرها كبصمة الأصابع أو الحمض النووي أو البصمة الصوتية أو بصمة العين أو الصورة الشخصية ، وفيما عدا حالة التحقيق الجنائي فإنه من الممكن ان يتم انتحال شخصية الغير أو استبدالها الكترونيا ، اما التزوير بالترك بواسطة الاجهزة الالكترونية فمن المتصور حصوله كذلك بامتناع الموظف عن تدوين - بواسطة تلك الاجهزة - ما يجب تدوينه في المحرر الالكتروني وبالتالي فان موقف الموظف أو المزور هو موقف سلبي يتمثل بالامتناع عن تدوين كل البيانات أو بعضها ومثاله ان يعتمد الموظف المختص الى إسقاط دفعة الدين التي يسدها من راتبه ضمن قرض حصل عليه من جهة عمله أو من احد البنوك ^(٦٢) . أما بالنسبة لحصر طرق التزوير المادية والمعنوية فيما يتعلق بالتزوير الالكتروني فيرى هذا الفقه بان الجرائم الالكترونية قد ترتكب بطرق أخرى حديثة تتلاءم مع التطور الذي تشهده الجرائم الالكترونية عموما وبالتالي ينبغي الا تحصر طرق التزوير الالكتروني بالطرق التقليدية ، ومن أمثلة ذلك حصول جريمة الضرب أو الجرح عن طريق الانترنت ، وكذلك حصول جريمة قتل عن طريق الانترنت من خلال التلاعب في نظام الدواء الموجود في الحاسبة الالكترونية مما ترتب عليه إعطاء المريض دواء "مضرا" به قضى على حياته ^(٦٣) . أما بالنسبة للفقه العربي فقد نادى بعضه بوجوب خضوع التزوير الالكتروني الى بعض القوانين العقابية الخاصة والمتعلقة بتغيير محتويات رسالة أو بيانات بواسطة شبكات الاتصال الالكترونية ، كقانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ ، الا فقها آخر يؤيد الاتجاه الفرنسي الرافض لفكرة إخضاع جريمة التزوير الالكتروني لنصوص قانون العقوبات التقليدية ويبرر رأيه بالقول بأنه لولا ذلك لما كان هناك حاجة في فرنسا الى إصدار تشريعات خاصة بالتزوير الالكتروني ^(٦٤) . أما بالنسبة لموقف التشريع المقارن من تجريم التزوير الالكتروني فيلاحظ ذلك بالتحديد في ألمانيا حيث استحدث المشرع المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات والتي عاقبت كل من يباشر اي عمل يعد من التزوير الالكتروني ، وفي فرنسا جاء قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٤ متضمنا فصلا للمعالجة الآلية للمعلومات حيث جاء في المادة (١/٣٢٣ ، ٢ ، ٣) من قانون العقوبات على ان يعاقب اي شخص

يجري تعديلا او تغييرا في المعطيات الالكترونية ، اما في بريطانيا فقد صدر قانون التزوير والتزييف الخاص بالمحررات عام ١٩٨١ الا ان هذا القانون قد فشل في تجريم عدة متهمين وفقا لأحكامه مما أدى الى صدور قانون إساءة استعمال الكمبيوتر عام ١٩٩٠ لمواجهة فشل قانون عام ١٩٨١ في معاقبة المتهمين بالتزوير الالكتروني ، اما في الولايات المتحدة الأميركية فقد صدر القانون الفيدرالي رقم (١٨) وبالأخص في مادته المرقمة (١٠٢٩) والمتعلقة بالاحتيال والنشاط المتعلق بالاتصال بواسطة الحاسب الآلي حيث جرمت أفعال التزوير المرتبطة بمعطيات الحاسب الآلي ^(٦٥) . ويلاحظ بهذا الخصوص ايضا بأن وزارة العدل الأميركية قد صنفت جرائم الكمبيوتر والتي تطال معطيات الحاسب الالكتروني وهنا (تزوير الماركات التجارية باستخدام الكمبيوتر ، وتزوير العملة باستخدام الكمبيوتر) ^(٦٦) . ويلاحظ بان بعض هذه القوانين قد عالجت مسألة التزوير الالكتروني عن طريق تعديل نصوص قانون العقوبات فيها ، اما بعضها الآخر فقد اصدر تشريعا خاصا بذلك . ولقد اصدر المشرع العماني تشريعا خاصا بجرائم الكمبيوتر حيث عاقب بالسجن او الغرامة كل من ارتكب عدة أفعال أوردها على سبيل الحصر ومنها (التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل او الاصطناع) ^(٦٧) . أما عن موقف المشرع العراقي من جريمة التزوير الالكتروني فانه سلبي تماما ^(*) حيث لم يصدر قانون خاص بالجرائم الالكترونية ولم تعدل نصوص قانون العقوبات لكي تلائم التطور الهائل في وسائل الاتصال الالكتروني ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى إصدار قانون خاص بالجرائم الالكترونية - وهو الاتجاه الأفضل - يشمل تجريم كل الافعال التي ترتكب بواسطة الجهاز الالكتروني ومنها بطبيعة الحال التزوير الالكتروني ، خصوصا وان هناك تشريعات حديثة قد صدرت في عدة دول وعالجت مسألة الجرائم الالكترونية ومن ضمنها التزوير الالكتروني . ومنها على سبيل المثال مشروع مرسوم بقانون بشأن المعاملات الالكترونية لمملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ في المادة (٢١) منه، وقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لعام ٢٠٠٢ في الفصل (٤٧) منه ، وقانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ في المواد (٣٦ - ٣٨) منه ، ومشروع قانون المعاملات الالكترونية

المصري لعام ٢٠٠١ في الفصل العاشر منه ، ولقد دعونا المشرع العراقي الى ذلك مرات عديدة ونأمل من مشرعنا الاستجابة لذلك لمواجهة خطر الجرائم الحديثة بواسطة الحاسبات الالكترونية ومنها التزوير الالكتروني ، مع ملاحظة انه يمكن الإشارة في القانون الخاص بالجرائم الالكترونية الى جواز إعمال النصوص العامة في قانون العقوبات عند انطباق الافعال الموجودة فيه مع القانون الخاص . كذلك فانه ينبغي فرض عقوبات صارمة لا تقل عن تلك المقررة في قانون العقوبات على مرتكبي جريمة التزوير الالكتروني .

المطلب الثاني / موقف المنظمات والهيئات الدولية من جريمة التزوير الالكتروني :

تعد جريمة التزوير الالكتروني من الجرائم ذات البعد الدولي ، حيث تمتد آثارها خارج حدود إقليم الدولة الواحدة وبالأخص اذا ما علمنا بان ارتكابها يتم من خلال الحاسبات الالكترونية وعبر الانترنت الذي جعل العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة . ومن هنا تبدو ضرورة مواجهة الدولية لجريمة التزوير الالكتروني حالها حال بقية الجرائم الالكترونية من خلال التعاون الدولي بين مختلف الدول لكي يتم تقليل أخطار هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها . ويبدو ذلك التعاون الدولي في إطار منظمة الامم المتحدة بوصفها البرلمان العالمي ، وكذلك في الهيئات الدولية الاخرى والتي اهتمت بمسألة الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسبة الالكترونية . وعلى ذلك سيقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الاول دور الامم المتحدة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي ومن بينها جريمة التزوير الالكتروني ، وفي الثاني نتطرق الى الجهود الدولية الاخرى التي اهتمت بموضوع الجرائم الالكترونية ، وذلك وفقا لما يلي :-

الفرع الاول / دور الامم المتحدة في مواجهة جريمة التزوير الالكتروني :-

من بين المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة في مجال المواجهة الجنائية لجريمة التزوير الالكتروني يبرز المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم عقده في مدينة ميلانو بايطاليا عام ١٩٨٥ ، والذي انبثقت

عنه مجموعة من المبادئ التوجيهية التي اكتملت صياغتها في المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا بكوبا في عام ١٩٩٠ ، ولقد كان المؤتمر السابع قد كلف لجنة من الخبراء بدراسة موضوع حماية المعلومات والمعطيات الالكترونية من الاعتداء عليها ، ولقد تبنى المؤتمر الثامن المنعقد بكوبا توصيات تلك اللجنة بعد تعديلها وإضافة بعض المقترحات عليها^(٦٨) . وأكد مؤتمر هافانا ايضا على منع الجريمة على المستوى الدولي بشكل فعال وذلك لان المصلحة العامة تتطلب تطبيق التطورات الحديثة في مجال العلم والتكنولوجيا ، وأشار ايضا الى ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة وجديدة لمواجهة الأساليب الحديثة والمتطورة للجريمة الالكترونية ، وقد أشار المؤتمر الى جملة من الجرائم التي تطل حقوق المواطنين وحرياتهم وبالأخص فيما يتعلق بانتهاك الخصوصية - عن طريق التزوير الالكتروني - من خلال الاطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل أنظمة الحاسبة الالكترونية وبالتالي تبدو ضرورة وضع ضمانات تصون السرية ، وكذلك وضع نظم تضمن تصحيح الاخطاء في البيانات عن طريق مشروعية وصول الافراد اليها ، ولقد اعتمد مؤتمر هافانا جملة من التوصيات الهامة بشأن الجرائم الالكترونية والتي من بينها جريمة التزوير الالكتروني ، ومن اهمها زيادة التعاون الدولي من اجل مكافحة الجرائم الالكترونية وتحديث القوانين الجنائية الوطنية بما يلاءم هذه الجرائم وتحسين امن الحاسبات الالكترونية بصورة فعالة واعتماد سياسات تعالج المشكلات المتعلقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم وتدریس آداب الحاسبات الالكترونية كجزء من مفردات مقررات الاتصال والمعلومات واعتماد اجراءات تدريس كافية للموظفين والوكالات المسؤولة عن منع جرائم الحاسبات الالكترونية والتحري والادعاء فيها ، ولقد عقد مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التاسع في القاهرة عام ١٩٩٥ والعاشر في بودابست في المجر عام ٢٠٠٠ ، واكد في توصياتهما على حماية الحياة الخاصة والملكية الفكرية للإنسان من مخاطر الجرائم الالكترونية ومنها التزوير الالكتروني ، وضرورة ايجاد التعاون المباشر بين الدول وذلك من اجل اتخاذ الاجراءات المناسبة للحد من هذه الجرائم عابرة الحدود^(٦٩) .

الفرع الثاني / الجهود الدولية الاخرى في مواجهة جريمة التزوير الالكتروني :

يبرز من بين الجهود الدولية الاخرى لمكافحة الجرائم الالكترونية - التزوير الالكتروني - الاتفاقية الاوربية الشاملة والمتعلقة بجرائم الحاسب الآلي المنعقدة في ستراسبورغ في ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٠ ولقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية الى ضرورة وضع التشريعات في الدول الاعضاء لمواجهة الجرائم الالكترونية خصوصا بعد تزايد معدلات هذه الجريمة نظرا للتطور العلمي الهائل الذي شهدته القارة الاوربية وبالتالي ينبغي بذل الجهود المضنية للبحث عن الأدلة والإثبات نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم حيث تنتقل تلك الأدلة عبر الشبكات الالكترونية ، ولقد اشارت هذه الاتفاقية ايضا الى اخذ الدول الاعضاء بمجموعة من التوصيات المتعلقة بحماية الانسان من الجرائم الالكترونية وكذلك تلك المتعلقة بالاجراءات الجنائية في مجال الجرائم الالكترونية وبالخصوص فيما يتعلق بمؤتمر براغ سنة ١٩٩٧ ومن ثم قمة ستراسبورغ في العام ذاته ، واشارت هذه الاتفاقية الى وضع نصوص خاصة في قوانين الدول الاعضاء تتعلق بتجريم التزوير الالكتروني عن طريق تجريم التعطيل البالغ لوظائف الحاسبة الالكترونية سواء بإدخال او بث او تخريب او حذف او تغيير معطيات ومعلومات الحاسبة الالكترونية عن طريق التزوير ، واشارت المادة السابعة من الاتفاقية الى التزوير الالكتروني ووجوب إدراج الدول نصوصا خاصة بتجريمه^(٧٠) . وتضمنت الاتفاقية ايضا احكاما خاصة بالعقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الالكترونية وهي من العقوبات السالبة للحرية والغرامات ، وكذلك نظمت الاتفاقية الاجراءات الجنائية ومنها التفتيش ومصادرة معلومات الحاسبات الالكترونية لمصلحة التحقيق وكذلك تناولت احكاما تلزم الدول الاعضاء بوجوب التعاون وتطبيق التشريعات الكفيلة بالتقليل من آثار هذه الجرائم بالاضافة الى احكاما خاصة بالأدلة الالكترونية الجنائية وجمعها ، كذلك تطرقت الاتفاقية الى احكام تسليم المجرمين وكيفية تنفيذ نصوص الاتفاقية وتطويع النصوص القانونية في الدول الاعضاء بشكل لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية^(٧١) . أما على المستوى العربي

فيتضح دور القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ المعدل والذي أشار وبصراحة الى تجريم التزوير الالكتروني . حيث اشارت المادة الثانية منه الى ان ((كل من توصل بطريق التحايل لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس والغرامة (تترك وفقا لتقدير كل دولة) واذا نتج عن هذا الفعل محو او تعديل للبيانات المخزنة بالحاسب او تعطيل تشغيل النظام بسبب تسريب للفيروسات او غيره من الأساليب المعلوماتية فتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن (تترك وفقا لتقدير كل دولة) والغرامة (تترك وفقا لتقدير كل دولة) ((...)). ويلاحظ بان هذه المادة قد اشارت الى كل ما يحصل من تغيير للحقيقة في الأرقام السرية الخاصة بنظام المعالجة الآلية للبيانات وبغض النظر عن الطريقة التي يتم التوصل بها الى ذلك حيث يشمل أية طريقة غير مشروعة وقد وصفها المشرع بعبارة (بطريق التحايل) ، اما اذا نشأ عن الفعل تعديل للبيانات وهذا ما يتضمن بعض صور التزوير فان العقوبة تترك لتقدير كل دولة وبطبيعة الحال ستكون العقوبة اشد من عقوبة الاختراق فقط . اما المادة السابعة من هذا القانون فنصت بصراحة على عقوبة جريمة التزوير الالكتروني وذلك بنصها الآتي ((كل من زور المستندات المعالجة آليا او البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسبة الآلية او على شريط او على اسطوانة ممغنطة او غيرهما من الوسائط يعاقب بـ ... (تترك وفقا لتقدير كل دولة) .)) . ومن هذين النصين يتضح اهتمام المشرع العربي في إطار مجلس وزراء العدل العرب بتجريم التزوير الالكتروني ومعاقبة مرتكب هذه الجريمة . بالإضافة إلى ذلك فان هناك جهودا دولية أخرى على مستوى الهيئات والجمعيات والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بموضوع التزوير الالكتروني . ومن أهمها الجمعية الدولية لقانون العقوبات عبر مؤتمراتها العديدة والتي اكدت على مواجهة التحديات الكبيرة لإساءة استخدام الحاسب الآلي ومدى الضرر الناجم عن الاعتداء على نظم المعلومات والتي من أهمها مؤتمرها لعام ١٩٩٢ في فرايبورغ بألمانيا ومؤتمرها في ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٤ ، ومن الهيئات الدولية المهمة بجرائم الكمبيوتر ومنها التزوير الالكتروني هي الاتحاد الدولي للملكية الفكرية والتي اهتمت بشكل

اساس بالقرصنة التي تم عن طريق التزوير الالكتروني ومدى إضرارها بالتجارة الدولية ، وقد قامت جامعة ستانفورد بكاليفورنيا في الولايات المتحدة باقتراح وضع اتفاقية دولية لتعزيز الحماية الدولية من الإرهاب والجرائم الالكترونية ولقد حددت هذه الاتفاقية المقترحة الجرائم الالكترونية ومن بينها جريمة حذف البيانات تغييرها لإعطاء معلومات كاذبة بهدف ايقاع أضرار مادية وتعد هذه الافعال تزويرا وفقا لمضمون التزوير الالكتروني^(٧٢) .

الهوامش :-

- (١) الآيتين (٧ ، ٨) من سورة الشمس .
- (٢) الآية (٣٠) من سورة البقرة .
- (٣) الآية (٤٢) من السورة ذاتها .
- (٤) الآية (٧٩) من السورة ذاتها . وقوله تعالى ((فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم)) ، الآية (١٨١) من سورة ذاتها . وقوله تعالى ((يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون)) ، الآية (٧١) من سورة آل عمران .
- (٥) الآية (٧٨) من سورة آل عمران .

- (٦) بعض الآية (٤٦) من سورة النساء . وقوله تعالى ((بحرفون الكلم من بعد مواضعه)) ، بعض الآية (٤١) من سورة المائدة .
- (٧) بعض الآية (٣٠) من سورة الحج .
- (٨) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم الخاص ، الموصل ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ ، ص ٢٠ .
- (٩) نقلا عن / د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٨-١٩٨٩ ، ص ٣٩ ، ص ٤٠ .
- (١٠) المادة (٢٨٦) من القانون المذكور .
- (١١) المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات اللبناني .
- (١٢) الفصل (٣٥١) من القانون الجنائي المغربي . في الاتجاه ذاته ينظر / المادة (١٩٩) من قانون الجزاء لسلطنة عمان رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ . المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
- (١٣) د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الثاني ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٢٣ .
- (١٤) أشار إليها / د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ٣٣١ .
- (١٥) المادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتي . وقد أشارت هذه المادة الى غايات الاحتيال وهي : إيهام الناس بوجود واقعة غير صحيحة ، او إخفاء واقعة موجودة ، او تشويه حقيقة الواقعة ، الإيهام بوجود مشروع كاذب او تغيير حقيقة هذا المشروع او إخفاء وجوده ، او إحداث الأمل بحصول ربح وهمي ، او إيجاد سند دين لا حقيقة له او إخفاء سند دين موجود ، او التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه . ومما تجدر الإشارة إليه ان نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وكذلك نص المادتين (٤٥٦ ، ٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي ونص المادة (٤١٧ / ١) من قانون العقوبات الأردني قد جاءت بغايات الاحتيال ذاتها التي جاء بها قانون الجزاء الكويتي ، وقد وردت فيها تلك الغايات او - كما يسميها بعض الفقه - الطرق على سبيل الحصر لا المثال ، وذلك ما أكد عليه الفقه الراجح ، في تفصيل ذلك ينظر / د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٩ . د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص ٣٣٤ . د. محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠٠ .

(١٦) المادة (٢٤٢) من قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ المعدل . في الاتجاه ذاته ينظر / المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات السوداني .

(١٧) ينظر / المادتان (٢٨٧ ، ٤٥٦ / ١ / ب) من قانون العقوبات العراقي . المادتان (٢٣١ ، ٢٥٧) من قانون الجزاء الكويتي . المواد (٢٠٦ - ٢٢٧) من قانون العقوبات المصري . المواد (٢٤٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩) من قانون عقوبات البحرين المعدل . المواد (٣٥٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ / ش ٢) من قانون العقوبات السوداني .

(١٨) ينظر / المواد (٣٩-٤٦) من قانون العقوبات العراقي . المادتان (٦٠ ، ٦٢) من قانون العقوبات الأردني . المادتان (٦٠ ، ٦٣) من قانون العقوبات المصري . وإذا كان معظم الفقه المصري يذهب الى عد الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة ، في تفصيل ذلك ينظر / د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج ١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، ص ٥٠٢ ما بعدها ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٦ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٣ وما بعدها . إلا أننا ننتقد وبشدة هذا الرأي الذي يخالف صريح نص المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات المصري التي نصت على ان (لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره او أصابه بجراح او ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي ،...) ، وهنا نلاحظ بان المشرع المصري عد الدفاع الشرعي مانعا من موانع العقاب وليس سببا من أسباب الإباحة ، ولو أراد ان يجعله سببا من أسباب الإباحة لجعل صيغة النص بالآتي (لا تسري نصوص قانون العقوبات على ...) كما في المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري ، أو كانت صيغته بالآتي (لا جريمة ،...) كما فعل في نص المادة (٦٣) من القانون ذاته . ولقد ذهب بعض الفقه المصري إلى انتقاد عدم الدقة في الصياغة لنص المادة (٢٤٥) من القانون ذاته لكنه أكد على أن المشرع المصري قد تدارك هذا القصور في إعطاء الأثر المبيح لفعل الدفاع في المواد اللاحقة لنص هذه المادة لان المشرع المصري لو أراد عد الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة لما ذكر في المادة (٢٥١) من القانون المذكور بأنه (لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ،...) ، ينظر / د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، ص ٢٠١ . وعلى ذلك ندعوا المشرع المصري إلى تعديل نص المادة (٢٤٥) والمواد الأخرى بحيث يجعل صيغتها تدل بوضوح على جعل ممارسة حق الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة بإيراد صيغة (لا جريمة) وبخلاف ذلك سوف يبقى حق الدفاع الشرعي مانعا من موانع العقاب ليس إلا .

(١٩) ينظر / د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الأول ، القسم الأول ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

- (٢٠) ينظر / د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص ٣٥ - ٣٦ .
- (٢١) في تفصيل ذلك ينظر / د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، العاتك للطباعة والنشر ، ١٩٩٦ ، ص ٢٧ - ٢٩ . د.محمد أحمد المشهداني ، المصدر السابق ، ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .
- (٢٢) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .
- (٢٣) د. واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .
- (٢٤) د. عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٢ .
- (٢٥) ينظر / د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص ٢٢ . ولقد قررت محكمة النقض المصرية في احد أحكامها هذا الامر بقولها (لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الامر في هذا مرجعه الى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم والمحكمة ان تكون عقيدتها من ذلك بكل طرق الإثبات ...) . ينظر / الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢ ، أشار إليه / المستشار علي سليمان ، الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، بدون مكان طبع ، بلا ناشر ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢١ . في الاتجاه ذاته ينظر / الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ جنائي ، أشار إليه / د. عبد الفتاح مراد ، الجديد في النقض الجنائي ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ ، بدون مكان طبع ، بلا ناشر ، بلا سنة طبع ، ص ١٩٨ .
- (٢٦) ينظر / المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي . المواد (٣٤١ - ٣٤٦ ، ٣٤٩ - ٣٥٣) من قانون العقوبات الليبي . المواد (٢١٤ - ٢١٦) من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ . الفصول (١٧٢ - ١٧٥) من قانون العقوبات التونسي . الفصول (٣٥٢ - ٣٥٥) من القانون الجنائي المغربي . المواد (٢٠٦ - ٢٠٩ ، ٢١١ - ٢١٧) من قانون العقوبات المصري .
- (٢٧) ينظر/ د. واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ - ٤٥ .
- (٢٨) وفي هذا المجال يلاحظ بأن المشرع العراقي في المادة (١/٢٨٧ / د) من قانون العقوبات قد سلك مسلكا محمودا في عدم تحديده للتزوير في الصور بصور الأشخاص بل وضع عبارة عامة تشمل كل الصور سواء أكانت صوراً لأشخاص أو جمادات أو أية كائنات أخرى ، في حين ان المشرع المصري في المادة (٢١١) من قانون العقوبات قد حصر التغيير في الصور بوصفها من طرق التزوير المادي بصور الأشخاص فقط ، وفي ذلك نقص في اتجاه المشرع المصري ينبغي تلافيه .
- (٢٩) ينظر / د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٣٤ - ٣٥ .

- (٣٠) ينظر / المواد (٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢١) من قانون العقوبات المصري . المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العماني . الفصول (٣٦٣، ٣٦٥ - ٣٦٦) من القانون الجنائي المغربي . المادتان (٤٥٦، ٤٦٢) من قانون العقوبات اللبناني .
- (٣١) ينظر / د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ، ٤٣٥ - ٤٣٧ .
- (٣٢) ينظر / د. محمد صبحي نجم ، المصدر السابق ، ص ٥٠ - ٥١ . د. محمد احمد المشهداني ، المصدر السابق ، ص ٣٧٠ .
- (٣٣) ينظر / د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .
- (٣٤) ينظر / المكان نفسه .
- (٣٥) ينظر / د. واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ، ص ٤٩ - ٥٠ .
- (٣٦) ينظر / المصدر نفسه ، ص ٥٠ .
- (٣٧) ومن أمثلة هذه القوانين قانون العقوبات المصري . قانون العقوبات الجزائري . قانون عقوبات قطر . قانون عقوبات دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٠ . قانون الجزاء الكويتي . قانون عقوبات البحرين . قانون العقوبات السوداني .
- (٣٨) في تفصيل ذلك ينظر / د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٤٤٨ - ٤٥٠ .
- (٣٩) للتفصيل حول موضوع الشروع في الجريمة ينظر / د. ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة ، الموسوعة الصغيرة ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠١ ، ص ١١ وما بعدها . عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، بدون مكان طبع ، بلا ناشر ، بلا سنة طبع ، ص ١١١ وما بعدها . د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٤ وما بعدها . د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، عمان ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٥ ما بعدها . د. عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دمشق ، المطبعة الجديدة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٢٨ وما بعدها .
- (٤٠) ينظر / د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٤٠ - ٤١ .
- (٤١) في الاتجاه ذاته ينظر / المادة (٢١٣) من قانون العقوبات المصري . المادة (٢١٥) من قانون العقوبات الجزائري . الفصل (٣٥١) من القانون الجنائي المغربي . المادة (٢٧٢) من قانون عقوبات قطر .
- (٤٢) ينظر / د. محمد صبحي نجم ، المصدر السابق ، ص ٧٣ - ٧٤ .
- (٤٣) الطعن رقم ٦١٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤ ، أشار إليه / المستشار علي سليمان ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤ .

- (٤٤) في هذا الاتجاه ينظر/ المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني . المادة (١٩٩) من قانون العقوبات العماني . المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات اللبناني . المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الليبي . المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات السوداني . اما في مصر فلم ينص المشرع صراحة في قانون العقوبات على عد الضرر كركن من أركان جريمة التزوير بل عده كركن من أركان جريمة الاستعمال وذلك في المادتين (٢٠٧، ٢٠٩) من القانون المذكور ، مما حدى ببعض الفقه والقضاء المصري الى الاختلاف حول إمكانية عد الضرر كركن من أركان جريمة التزوير او كعنصر في الركن المادي لها ، وعلى العموم فإن الأمر في الحالتين وفقا للفقه المصري لا يخرج عن عد الضرر من مستلزمات جريمة التزوير وبالتالي ينبغي توافره سواء بصورة واقعية او محتملة ، للتفصيل في ذلك ينظر / د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٤٥٠ وما بعدها .
- (٤٥) ولقد اتجهت حكمة النقض المصرية الى كفاية ان يكون هناك ضررا محتملا لقيام جريمة التزوير وذلك في احد أحكامها ، حيث قالت (لما كانت جريمة التزوير في الاوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه ، لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة، ...) ، الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٩ ، أشار إليه / المستشار علي سليمان ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .
- (٤٦) في تفصيل ذلك ينظر / د. محمد احمد المشهاني ، المصدر السابق ، ص ٣٧٤ - ٣٧٦ . د. واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ، ص ٥١ - ٥٢ .
- (٤٧) على سبيل المثال ينظر / المواد (٢٠٦ - ٢٢٧) من قانون العقوبات المصري . المواد (٣٤١ - ٣٥٧) من قانون العقوبات الليبي . المواد (٤٥٣ ، ٤٧٢) من قانون العقوبات اللبناني . المواد (٢٦٠ ، ٢٧٢) من قانون العقوبات الأردني .
- (٤٨) لقد عدلت الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وأصبحت بموجبه الغرامات في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار ، وفي الجناح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتا ألف دينار وواحد و لا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، وفي الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) مليون دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .
- (٤٩) ينظر / د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٤٦ - ٤٨ .
- (٥٠) ينظر المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي .
- (٥١) ينظر / المواد (٢٥ - ٢٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل والمتعلقة بتعريف الجنايات والجناح والمخالفات .

- (٥٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠١ .
- (٥٣) المصدر نفسه ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .
- (٥٤) ينظر / عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، ط ٢ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .
- (٥٥) ينظر / الفصل (الاول / ٢ ، ٣) من مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصري لعام ٢٠٠١ .
- (٥٦) ينظر / المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
- (٥٧) محمود احمد عابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٢ .
- (٥٨) في تفصيل ذلك ينظر / د. محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٢ - ١٦٤ .
- (٥٩) ينظر / المصدر نفسه ، ص ١٦٤ - ١٦٦ .
- (٦٠) ينظر / عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .
- (٦١) ينظر / د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر لسابق ، ص ٢٤١ وما بعدها .
- (٦٢) في تفصيل ذلك ينظر / المصدر نفسه ، ص ٢٦٢ وما بعدها .
- (٦٣) في تفصيل ذلك ينظر / المصدر نفسه ، ص ٢٨٣ وما بعدها .
- (٦٤) ينظر / محمود أحمد عابنة ، المصدر السابق ، ص ١١٠ . ويلاحظ بأنه في فرنسا فقد تساوت تماما الحجة في الكتابة بين المحرر العادي وبين المحرر الالكتروني ، بحيث أصبحت القيمة القانونية للمستند الالكتروني في الإثبات كنظيره في المستند الورقي ، وذلك وفقا للقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلق بالحق في الإثبات وتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني وبالتالي فقد جرم التزوير الالكتروني ، أشار الى ذلك / د. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٢ - ٢٣ . ويلاحظ بان المساواة في الحجة لم يقتصر على هذا القانون الفرنسي الجديد بل شمل الامر معظم القوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية ، مثال ذلك مشروع التجارة الالكترونية لدولة الكويت لسنة ٢٠٠١ ، ومشروع مرسوم بقانون المعاملات الالكترونية لمملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لعام ٢٠٠٠ .
- (٦٥) أشار الى هذه القوانين / محمود احمد عابنة ، المصدر السابق ، ص ١١١ - ١١٢ . عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٦٦) ينظر / د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٥ - ٤٦ .

(٦٧) أشار إلى ذلك / محمد أمين الرومي ، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٣ .

(*) يلاحظ بهذا الشأن موافقة مجلس الوزراء العراقي على مشروع قانون خاص بالمعاملات الالكترونية في ٢٨ آذار ٢٠١١ ، وكلنا أمل أن يكون هذا المشروع - بعد التصديق عليه من قبل مجلس النواب ويصبح قانونا - بمستوى التطور التكنولوجي الهائل من حيث توفير الحماية الجنائية قبل الجرائم الالكترونية ومنها بطبيعة الحال التزوير الالكتروني .

(٦٨) ينظر / محمود احمد عابنة ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٦٩) ينظر / المصدر نفسه ، ص ١٥٧ - ١٥٩ .

(٧٠) ينظر / المصدر نفسه ، ص ١٦٥ - ١٦٧ .

(٧١) ينظر / المصدر نفسه ، ١٦٨ - ١٦٩ .

(٧٢) ينظر / المصدر نفسه ، ١٧٤ وما بعدها .

الخاتمة :-

لقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها بالآتي :-

١- اتضح لنا المسلك المحمود للمشرع العراقي في تعريفه لجريمة التزوير وبيان الطرق المادية والمعنوية في صلب قانون العقوبات في المادتين (٢٨٦ - ٢٨٧) وذلك لخطورة هذه الجريمة ومساسها المباشر بحقوق الدولة أو المواطن بالإضافة إلى ارتكابها بأعداد لا يستهان بها في الواقع العملي .

٢- اتضح لنا من خلال ذاتية التزوير ضرورة تمييزه عن جريمة الاحتيال . فإذا كان كل من التزوير والاحتيال يتشابهان من حيث تغيير الحقيقة في واقعة

او أمر ما سواء أكان التغيير في المحرر كتابة في جريمة التزوير او بالكتابة او القول او الإشارة في جريمة الاحتيال . ويتشابهان كذلك في الضرر من حيث اشتراط القانون ذلك لهما ، وقد يكون الاحتيال عن طريق الكتابة من حيث جعل المجني عليه يوقع او يبصم او يختم على السند باستعمال طرق احتيالية لذلك فان التزوير المادي يتم بواسطة ذلك ، وتسليم الاموال قد يحصل كنتيجة لجريمة التزوير في المحررات العادية وعندئذ يعد ذلك ظرفا مشددا كذلك فان جريمة الاحتيال لا تقوم الا اذا ترتب على استعمال الطرق الاحتيالية او الاسم الكاذب او اتخاذ الصفة غير الصحيحة تسليم المال المنقول المملوك للغير ، وكلاهما يعد من الجرائم العمدية لذلك فان الشروع متصور في كلاهما . الا ان الاحتيال والتزوير يختلفان عن بعضهما من خلال الفروق الجوهرية بينهما . حيث ان محل جريمة التزوير هو المحرر الذي يقع فيه التزوير وشرطه الكتابة ولا يشترط تسليم أموال لتحقيقها بينما جريمة الاحتيال تتحقق بتسليم المال المنقول المملوك للغير من قبل الجاني . وفي التزوير يحصل التوقيع على المستند او تغييره بدون علم وإرادة المجني عليه او بدون إقراره في حين ان جريمة الاحتيال يحصل التوقيع فيها او تسليم المال بعلم وإرادة المجني عليه لكن تلك الإرادة معيبة بعيب الغلط نتيجة استعمال الطرق الاحتيالية ، وبما ان جريمة الاحتيال تتطلب نشاطا ايجابيا يترتب عليه تسليم المال فان ارتكابها بصورة سلبية (الامتناع) لا يمكن تصوره مطلقا في حين ان جريمة التزوير يمكن ارتكابها عن طريق الامتناع (التزوير بالترك) . وجريمة التزوير لا تتحقق قالا اذا كان محلها سند او وثيقة او محرر رسمي او عادي (عن طريق الكتابة) بينما الاحتيال قد يكون عن طريق الكتابة (في محرر راو سند او وثيقة) او بالقول او بالإشارة . وجريمة التزوير - وخاصة المعنوي - لا تتطلب الادعاء بمظاهر خارجية تؤيد فعل التزوير بينما يتطلب الاحتيال ان يدعم الكذب (تغيير الحقيقة) فيها بمظاهر خارجية .

٣- ان التزوير المعاقب عليه قانونا هو الذي يغير الحقيقة القانونية وليس الحقيقة الواقعية وتلك هي العلة من تجريم التزوير ، والتزوير أيضا لا يمكن أن يشمل الصورية التي تعني تغيير الحقيقة في عقد ما باتفاق أطرافه كمن يضع في عقد البيع ثمنا للعقار يزيد عن الثمن الحقيقي وذلك لمنع الشفيع من

أخذ العقار بالشفعة ، كذلك فإن تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية لا يعد تزويرا إذ ليس من شأن الإقرار هذا أن يكسب المقر حقا أو يجعل له سنداً كما في إقرارات التجار عن بضائعهم ، وكما في إقرار الممول بمقدار دخله غير الحقيقي ليكون أساسا في دفع الضريبة .

٤- ان المشرع العراقي في المادة (٢٨٧ / ١ / د) من قانون العقوبات المعدل قد سلك مسلكا محمودا في عدم تحديده للتزوير في الصور بصورة الأشخاص بل وضع عبارة عامة تشمل كل الصور سواء أكانت صوراً لأشخاص أو جمادات أو أية كائنات أخرى . في حين ان المشرع المصري مثلاً وبعض التشريعات العقابية قد حصر معنى الصور في صور الأشخاص تحديداً .

٥- اتضح المسلك الجيد للمشرع العراقي في المادتين (٢٧٤ ، ٢٩١) من قانون العقوبات اللتان عرفتا الاصطناع والتقليد ، حيث عرفت المادة (٢٧٤) التقليد بأنه (صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً) ، اما المادة (٢٩١) من القانون ذاته قد عرفت الاصطناع بأنه (إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دونما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط إنسان معين) . وهذا التحديد يساعد على وضع قاعدة عامة قانونية يمكن الانطلاق منها في تحديد الاصطناع والتقليد . وليس كما فعلت بعض التشريعات العقابية حيث اكتفت بضرب الأمثلة على هذين الفعلين في صلبها دونما تحديد لهما .

٦- اتضح الاتجاه الصائب للمشرع العراقي في إيراد نص خاصاً بجريمة التزوير بالترك (الامتناع) وذلك في المادة (٢٨٧ / ٢ / د) من قانون العقوبات ، وعلى خلاف معظم التشريعات العقابية التي لم ترد نصاً بذلك ، حيث اكتفى الفقه والقضاء فيها على تعريف التزوير بالترك كما عرفه المشرع العراقي .

٧- لقد اتضح المسلك الحميد للمشرع العراقي في تعريفه للمحرر الرسمي والعادي . حي نصت المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات على ان المحرر الرسمي (هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على أية صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية . أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية) . في حين لم تنص اغلب القوانين

العقابية على ذلك بل اكتفى الفقه والقضاء فيها على تعريف المحرر الرسمي والعرفي كما عرفه المشرع العراقي .

٨- اتضح الاتجاه الصائب للمشرع العراقي في تعديله للغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وأصبحت الغرامات بموجبه في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار ، وفي الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، وفي الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون دينار وواحد ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

٩- تبين لنا ايضا بان التزوير الالكتروني لا يرد على البرامج التي تحملها الحاسبات الالكترونية بل يرد على المعلومات والمعطيات والبيانات الالكترونية المخزنة داخل تلك الحاسبات ، لان البرامج يعد تغيير الحقيقة فيها (الكذب) إتلافا للنظام الآلي او تعطيلها له ولا يعد تزويرا وفقا للمفهوم العلمي للحاسبات الالكترونية وبالتالي تخضع للنصوص القانونية بحماية حق المؤلف . وعلى ذلك فان التزوير الالكتروني يرد بصورة تغيير الحقيقة (الكذب) بقصد الغش في المحرر الالكتروني بأية طريقة كانت تغييرا من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة او الخاصة.

١٠- من خلال اطلعنا على التعريفات الفقهية التي تناولت تعريف التزوير الالكتروني اتضح لنا مدى القصور الذي لحق بهذه التعريفات بالإضافة الى عدم شمولها معظم جوانب التزوير الالكتروني لان طبيعته خاصة تقتضي ان يكون التعريف منسجما مع التطورات العلمية والتكنولوجية للحاسبات الالكترونية . لذلك اقترحنا بأن يكون تعريف التزوير الالكتروني بأنه (تغيير الحقيقة في مستند أو محرر أو سجل الكتروني بأية طريقة كانت وبنية استعماله تغييرا من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو الأفراد) .

١١- تبين لنا كذلك ذاتية التزوير الالكتروني من حيث اختلاف جريمة التزوير الالكتروني عن جريمة التزوير التقليدية سواء من حيث طبيعة المال المعتدى عليه (المعلومات) ، او من حيث صفة مرتكب الجريمة الذي ينبغي

أن يكون ذا خبرة وممارسة او مؤهل علمي يمكنه من ارتكاب جريمة التزوير الالكتروني ، وان الباعث على ارتكاب الجريمة على الرغم من عدم الاعتداد في الجرائم بصورة عامة إلا انه ضروري في جريمة التزوير الالكتروني لمساعدة سلطة التحقيق على حصر الشبهة في متهمين معينين ، بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف جريمة التزوير الالكتروني وصعوبة إثباتها ، واتضح كذلك إمكانية ارتكاب هذه الجريمة بالطرق المادية والمعنوية ذاتها المنصوص عليها في جريمة التزوير التقليدية، لكن ليس معنى ذلك حصر طرق ارتكاب جريمة التزوير الالكتروني بتلك الطرق لان طرق ارتكاب هذه الجريمة تتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال الحاسبات الالكترونية لذلك فهي لا تحدد بطرق معينة على سبيل الحصر .

١٢- لما كانت جريمة التزوير الالكتروني هي من الجرائم التي يكثر وقوعها عبر الحدود أي يتجاوز ارتكابها حدود الدولة الواحدة لان وقوعها يتم بواسطة الحاسبة الالكترونية والانترنت ، لذلك كانت هناك حاجة ملحة لمواجهة هذه الجريمة على المستوى الدولي . وتجسد ذلك في دور الأمم المتحدة في ذلك مع وضوح الجهود الدولية الأخرى سواء على المستوى الدولي في الهيئات والجمعيات الدولية أو على المستوى الإقليمي والأوربي والأميركي والعربي .

ثانيا / التوصيات :

١- لما كان المشرع المصري في المادة (٢١١) م قانون العقوبات قد حصر معنى الصور التي تزور بـ صور الأشخاص فقط ، في حين إن المشرع العراقي لم يفعل ذلك في المادة (٢٨٧ ، ١ / د) من قانون العقوبات ، لذلك ندعوا المشرع المصري إلى ملافة ذلك وعدم حصر الصور التي تزور بـ صور الأشخاص فقط حتى يمكن أن يشمل معنى الصور صور الأشخاص أو الجمادات أو أية كائنات أخرى .

٢- إن المشرع المصري وفقا لنص المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات لم يعد الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة بل عده مانع من موانع العقاب لان

النص قد بدأ بعبارة (لا عقوبة ،...) ، ولو أراد المشرع أن يعد الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة لجعل صيغة النص تبدأ بعبارة (لا تسري نصوص قانون العقوبات على ،...) كما فعل في نص المادة (٦٠) من القانون ذاته ، أو بدأ النص بعبارة (لا جريمة ،...) كما فعل في نص المادة (٦٣) من القانون ذاته . بل إن المشرع المصري أكد في مادة أخرى طبيعة حق الدفاع الشرعي كمانع من موانع العقاب وليس كسبب من أسباب الإباحة حيث نصت المادة (٢٥١) من القانون ذاته على أن (لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ،...) . وبالتالي ننتقد الفقه المصري الذي أيد كون نص المادة (٢٤٥) تعدد حق الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة ، ونؤيد الفقه المصري الآخر الذي عد حق الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة ذاتها مانعا من موانع العقاب . لذلك كله ندعوا المشرع المصري إلى النص وبصرامة على عد حق الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة .

٣- بما إن المشرع العراقي في المادة (٢٨٧ / ٢ / د) قد أورد نصا صريحا لجريمة التزوير بالترك (الامتناع) وهو الاتجاه الحسن ، في حين أن معظم القوانين العقابية لم تورد نصا بذلك ومنها المشرع المصري والقطري والجزائري والكويتي والبحريني والسوداني والإماراتي ، لذلك ندعوا المشرعين في هذه الدول إلى النص الصريح على جريمة التزوير بالترك كي يمكن معاقبة مرتكبها على جريمة تزوير تامة وبالتالي عدم إفلاته من العقاب .

٤- بما أن المشرع العراقي قد عرف المحرر الرسمي والعادي في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات ، في حين أن اغلب التشريعات العقابية كالمشرع المصري في قانون العقوبات لم تفعل ذلك واكتفى الفقه والقضاء فيها بتعريف تلك المحررات كما عرفها المشرع العراقي ، لذلك ندعوا المشرعين في تلك الدول إلى وضع نص في قانون العقوبات يتناول تعريف المحرر الرسمي والعادي (العرفي) كما عرفها الفقه والقضاء فيها .

٥- لما كان موقف المشرع العراقي من الجرائم الالكترونية عموما (ومنها جريمة التزوير الالكتروني) هو موقف سلبي تماما حيث لم تعدل نصوص قانون العقوبات الحالي ولم يصدر تشريعا خاص بالجرائم الالكترونية لذلك ندعوا المشرع العراقي إلى إصدار تشريعا خاصا بالجرائم الالكترونية يضمنه

أحكاما خاصة بجريمة التزوير الالكتروني لما في ذلك من مساهمة للتطور العلمي الهائل الذي أدى إلى ظهور طرق وأساليب متطورة جدا لارتكاب الجرائم مما يستدعي مواجهتها بوسائل وطرق وأساليب أكثر تطورا . مع ملاحظة انه يمكن الإشارة في القانون الخاص بتلك الجرائم إلى جواز إعمال النصوص العامة في قانون العقوبات عند انطباق الأفعال الموجودة فيه مع القانون الخاص . كذلك فإنه ينبغي فرض عقوبات صارمة على مرتكبي الجرائم الالكترونية لا تقل عن تلك المقررة في قانون العقوبات .

المصادر :

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : الكتب القانونية :-

- (١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم الخاص ، الموصل ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ .
- (٢) د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .
- (٣) د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الثاني ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٩٩ .
- (٤) د. محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .
- (٥) د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج ١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .
- (٦) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٦ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

- (٧) د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ .
- (٨) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الأول ، القسم الأول ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .
- (٩) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .
- (١٠) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، العاتك للطباعة والنشر ، ١٩٩٦ .
- (١١) عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، بدون مكان طبع ، بلا ناشر ، بلا سنة طبع .
- (١٢) د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ .
- (١٣) د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، عمان ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ .
- (١٤) د. عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دمشق ، المطبعة الجديدة ، ١٩٩٠ .
- (١٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧ .
- (١٦) عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، ط ٢ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ .
- (١٧) محمود احمد عابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .
- (١٨) د. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
- (١٩) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ .

ثالثا / البحوث :

- ١- د.ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة ، الموسوعة الصغيرة ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠١ .

رابعا / القوانين :-

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢- قانون العقوبات اللبناني .
- ٣- القانون الجنائي المغربي .
- ٤- قانون الجزاء لسلطنة عمان رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ .
- ٥- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
- ٦- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
- ٧- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
- ٨- من قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ المعدل .
- ٩- قانون العقوبات السوداني .
- ١٠- قانون العقوبات الليبي .
- ١١- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ .
- ١٢- قانون العقوبات التونسي .
- ١٣- قانون عقوبات دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٠ .
- ١٤- قانون عقوبات قطر .
- ١٥- القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، قانون تعديل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ١٦- مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصري لعام ٢٠٠١ .
- ١٧- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
- ١٨- مشروع التجارة الالكترونية لدولة الكويت لسنة ٢٠٠١ .

- ١٩- مشروع مرسوم بقانون المعاملات الالكترونية لمملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ .
- ٢٠- قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لعام ٢٠٠٠ .
- ٢١- القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ المعدل .

خامسا / الدوريات :

- ١- المستشار علي سليمان ، الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، بدون مكان طبع ، بلا ناشر ، ٢٠٠١ .
- ٢- د. عبد الفتاح مراد ، الجديد في النقض الجنائي ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ ، بدون مكان طبع ، بلا ناشر ، بلا سنة طبع .

الخلاصة :

لقد كثرت في الآونة الأخيرة وعلى مختلف المستويات الوطنية أم الدولية قضية التزوير الالكتروني وبالأخص فيما يتعلق بالحصول على مبالغ طائلة عن طريق تزوير الرقم السري أو تزوير كلمة السر والتي تعد المفتاح للدخول في المعاملات المالية الالكترونية . حيث أن مقتضيات العصر فرضت التعامل الالكتروني لتسهيل مبادلة النقود أو تحويلها من بلد إلى آخر وبالتالي السرعة في إبرام العقود الالكترونية لذلك شهدت هذه العقود عمليات تزوير كبيرة . ولكن الأمر لم يقتصر على هذا الموضوع بل تعداه إلى الحصول عن طريق

التزوير الالكتروني على منافع أخرى سواء أكانت منافع مادية أو معنوية والأخيرة تنتاب مدمني الحاسبات الالكترونية وهم الـ (Heakers) .
وقد يقال بان البحث في جريمة التزوير من المواضيع التقليدية والتي كتبت عنها مؤلفات قانون العقوبات - القسم الخاص - إلا أن التطرق لهذا الموضوع في هذا البحث أمر لا بد منه كي يمكن معرفة مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على جريمة التزوير الالكتروني ، بالإضافة إلى معرفة الفرق بين جريمة التزوير التقليدية وجريمة التزوير الالكتروني وهل يوجد هناك فرقا من الناحية النظرية أم الواقعية وكيف ؟ . وعلى العموم فإن الموضوع من الأهمية التي تستدعي التطرق له والخوض فيه بالقدر الذي يؤمن معرفة جريمة التزوير الالكتروني ، وما هو الموقف الوطني والدولي من هذا الموضوع .
وعلى ذلك سوف يتم تناول هذا الموضوع في مبحثين الأول نتطرق فيه إلى جريمة التزوير وماهيتها في مطلب أول ، في حين نستعرض في المطلب الثاني إلى أنواع التزوير . في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى التزوير الالكتروني من حيث ماهيته في مطلب أول ، ونستعرض موقف المنظمات والهيئات الدولية من جريمة التزوير الالكتروني في المطلب الثاني .

Abstract: -

We have abounded lately, and at different levels of national or international issue and mail fraud in particular with regard to access to huge amounts of money through fraud or forgery PIN password, which is the key to enter the electronic financial transactions. As the requirements of the times imposed electronic trading to facilitate exchange of money, or converted from one country to another and thus speed the conclusion of electronic contracts for those contracts that have seen a big fraud. But it is not limited to this subject, but also extended to obtain by fraud-mail to other benefits, whether moral or material benefits and final plague addicts electronic computers are the (Heakers).

It may be argued that the search in the crime of forgery of traditional topics, which I wrote about books by the Penal Code

- section - but the mention of this subject in this research is to be met, so they can see how the possibility of application of the texts of traditional crime of forgery-mail, as well as to know the difference between a crime traditional fraud and the crime of mail fraud and whether there is a difference in theory or realism, and how? . Overall, the subject of the importance of the call addressed to him and go to the extent that it believes in knowledge of the crime of mail fraud, and what is national and international position of the subject.

And that will be addressed this subject in the first two sections, we address it to the crime of forgery, and what they demand in the first, while we review the second requirement to the types of fraud. While talk in Section II to mail fraud in terms of what it is in demand first, and we review the position of international organizations and bodies of the crime of mail fraud in the second requirement.